وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة–
كليةالحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلّبات نيل شهادة الماستر حقوق

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

الحماية المؤسساتية لطفولة المسعفة في الجزائر

إعداد الطالبتين:

– سليمي آية

– مالكية يقوتة

إشراف الاستاذة:

– محرز مبروكة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بريك عبد الرحمان	أستاذ محاضر"أ"	رئيسا
محرز مبروكة	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا مقررا
ناجي حكيمة	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022 – 2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة–
كليةالحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلّبات نيل شهادة الماستر حقوق

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

الحماية المؤسساتية لطفولة المسعفة في الجزائر

إعداد الطالبتين:
– سليمي آية
– مالكية يقوتة

إشراف الاستاذة:
– محرز مبروكة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بريك عبد الرحمان	أستاذ محاضر"أ"	رئيسا
محرز مبروكة	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا مقررا
ناجي حكيمة	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022 – 2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

قائمة الملخصات

- (ج. ل. ج . ج): جريدة رسمية جمهورية الجزائرية.
- (ج): جزء.
- (ط): طبعة.
- (ص): صفحة.
- (ص. ص): منٍ صفحة .....إلى صفحة.
- (د. ت . ن): دون تاريخ النشر.

شكر وعرفان

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم

" من لم يشكر الناس، لا يشكر الله – عز وجل –"

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة "**محرز مبروكة** " إفتخارا وتقديرا وقدوة لكافة الأجيال،برفعة أخلاقها قبل عملهاعلى المجهودات والنصائح التي أفادانتنا بها طوال السنة، كما أتقدم بالشكر إلى كافة أساتذتنا بكلية

الحقوق جامعة الشيخ العربي التبسي وإلى كل من قدم لنا المساعدة من قريب

أو بعيد.

مقدمة

تعد الأسرة أسمى منظومة اجتماعية من حيث الأدوار الكبيرة التي تقوم بها، والتي من بينها التنشئة والتربية والتقويم، فهي التي تعني بإعداد الأفراد وتهيئتهم اجتماعيا لخدمة المجتمع الذين يسيرون وفقا لفلسفته المتمثلة في تلك العادات والأعراف والتقاليد والقيم والمعايير التي ساهمت بدورها في بلورة وصناعة الحضارة الإنسانية التي تتجسد في ثروة البشرية وهي الفرد، ويعد التكفل وحماية الطفل من أهم الأدوار التي تقوم بها الأسرة.

ولقد كان للشريعة الإسلامية قبل غيرها، الدور الكبير في إرساء معالم هذه الحماية، فحُسنُ اختيار الزوجة من أول الضمانات التي أقرّها الشارع الحكيم للطفل ضمانا لحسن تربيته وتوفير الحماية اللازمة له، كما أوجب الإسلام حماية الطفل بعد مولده وذلك بإرضاعه وتغذيته والنفقة عليه، واختيارُ أفضلِ اسم لهُ، وحماية جسمهِ وعقلهِ من مختلف الجرائم التي تمسه.

كما نصت العديد من المواثيق الدولية، والقوانين الوطنية على وجوب توفر حماية خاصة لطفولة سواء من الناحية الموضوعية أومن الناحية الإجرائية، وتوفير كل الضمانات القانونية لها والدفاع عنها، ولقد سارعت الجزائري للمصادقة على أغالب هذه الاتفاقيات الخاصة بحماية الطفولة، حيث تبنى المشرع الجزائري ما نصت عليه هذه الاتفاقيات وما أوصت به المؤتمرات الخاصة، ضمن النصوص التشريعية الداخلية، التي تتكفل بحماية القانونية اللازمة لفئة الطفولة بصفةٍ عامة، والطفولة المسعفة بصفةٍ خاصة.

ورغم هذا الدور الذي تلعبه الأسرة، وكذلك أحكام الإسلام، والاتفاقيات الدولية التي توجب حماية خاصة للطفولة، لكن هناك أطفال لم يسعفهم الحظ في أن تكون لهم أسر تقوم على رعايتهم وتربيتهم، هؤلاء ينتمون إلى فئة الطفولة المسعفة، ويواجه الأطفال مجهولي النسب في الجزائر إشكاليات معقدة رغم الجهود المبذولة لحمايتهم، حيث ظلت هذه الفئة مهمشة ولم تحظى بالحماية الكافية، وتفتقد للمتابعة والمراقبة ما يعرضها لمختلف أنواع الاستغلال.

وانطلاق مما سبق تكمن:

1- أهمية الموضوع:

من **الناحية النظرية**، يعد موضوع الحماية المؤسساتية لطفولة المسعفة في الجزائر ذا أهمية بالغة لكون هذه المؤسسات تمثل فضاءا عمليا ميداني يقضي فيه الأطفال المسعفين فترة زمنية محددة داخل مكان معين وضمن مجال قانوني، كإشراف القانوني لإدارة والتوجيه والتربية والنشاطات الميدانية المختلفة، فهي بذلك تلعب دورا في لتأثير على التكفل القانوني لأفراد المؤسسة عموما وتوجيه سلوكهم وإعدادهم لأداء مختلف الأدوار الشخصية القانونية في ضل القانون الجزائري، ويعد الهدف النظري الأساسي في هذه الدراسة هو تسليط الضوء على أهم النصوص القانونية التي تقررت التكفل وحماية فئة الطفولة المسعفة داخل هذه المؤسسات، أما من **الناحية العملية** فتتمثل في مدى تطبيق هذه القوانين والنصوص على أرض الواقع والآثار التي نتجت عنها والنتائج المتوصل إليها، أما من الناحية العملية، فتكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على الأدوار الميدانية التي تلعبها مؤسسات رعاية الطفولة المسعفة، التي توفرها لهذه الفئة من الاطفال، وذلك من خلال:

- تحديد من هي فئة الأطفال المسعفين.
- التعرف على مختلف المؤسسات التي تكفل الحماية والرعاية المقررة لهذه لفئة.

التطرق للنصوص القانونية الخاصة بحماية الأطفال المسعفين في التشريع الجزائري.

2- مبررات اختيار الموضوع:

مبررات ذاتية: من بين أهم المبررات الذاتية هو رغبتنا في توسيع معارفنا في هذا المجال عملنا أنه مجال عمل احدنا، وهذا ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع وذلك بهدف تسليط على الاطار القانوني الذي يحدد مهام واختصاصات هذه المؤسسات فيما يخص رعاية وحماية الطفولة المسعفة، مع التطرق لما تعانيه هذه الفئة من الأطفال، وذلك انطلق دراسة ميدانية لمؤسسات رعاية الطفولة لولاية تبسة.

مبرارات موضوعية: أن اختيارنا لهذا الموضوع كان بدافع التعمق في دراسة عملية تجعل من تخصص القانون الإداري الذي يكاد ينحصر في مثل هذه المواضيع في مجال دراسة الإطار القانوني للمؤسسات، وللخرج عن المعتاد في هذه الدراسات والبحث في حماية حقوق الطفولة المسعفة، وتحديد الدور الفعلي الذي تلعبه مؤسسات حماية ورعاية الطفولة.

3-إشكالية الدراسة:

إن دراسة موضوع الحماية المؤسساتية للطفولة المسعفة في التشريع الجزائري، يتطلب معرفة ما حملته بعض القوانين العامة مثل قانون العقوبات والجنسية والأسرة، من حماية للطفولة المسعفة، وما الجديد الذي جاء به قانون حماية الطفل 15-12 حول موضوع، والاهم التطرق للنظام القانوني الذي يحكم مؤسسات رعاية وحماية الطفولة، وكيف تساهم هذه المؤسسات في حماية هذه الفئة من الأطفال، ولمعالجة ذلك نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الحماية القانونية والمؤسساتية التي توافرها الجزائر لفئة الطفولة المسعفة؟.

4- المنهج المتبع:

إن الإجابة على هذه الإشكالية يقتضي الاحتكام إلى مناهج البحث العلمي، حيث تم الاعتماد في هذه الدراسة على **المنهج التحليلي** الذي استخدمناه لمناقشة وتحليل النصوص القانونية العامة، وكذلك النصوص القانون الخاصة بحماية الطفل، بإضافة للاستعانة **بمنهج الوصفي** للتطرق لدور ومهام المراكز الخاصة بطفولة المسعفة مع التركيز خاصة على جهود التي تبذلها وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، بهذا الخصوص، ومما سبق سنحاول من خلال هذه المذكرة تسليط الضوء على ما حملته الإصلاحات التشريعية في الجزائر من جديد حول موضوع الحماية القانونية لطفولة المسعفة، وآليات المؤسساتية التي تبنتها الجزائر بهدف تحقيق اكبر حماية ممكنة لهذه الفئة.

5- أهداف الدراسة:

-من بين أهم أهداف هذه الدراسة الوقوف على مدى نجاعة القوانين ذات الصلة بموضوع التكفل وحماية الطفولة المسعفة، على المستوى الوطني وكيفية تجسيدها على أرض الواقع والبحث عن الحلول الكفيلة بتعزيز هذه الغاية خاصةً أن هذه الفئة من الطفولة تعاني التهميش والعزلة أكثر من غيرها.

- كما تعد هذه الدراسة محاولة منا بمساهمة في إبراز أهم الحقوق المكفولة للطفولة المسعفة في الجزائر ضد كل أوجه الإقصاء والتهميش، ويمكن تلخيص أهم الأهداف في النقاط التالية:

-إبراز جهود المشرع الجزائري في مجال تكفل وحماية الطفل المسعف، مع تسليط الضوء على أهم الضمانات التي تقررت لفئة الطفولة المسعفة ضمن القوانين الوطنية.

6- الدراسات السابقة:

و لأن العلم من طبيعته تراكمي، كونه سلسلة من المعارف والدراسات تبدأ من حيث انتهى الآخرون، فكان لزاما الاعتماد على دراسات سابقة في الموضوع للوصول لنتائج وتوصيات ستكون بدورها محل دراسات لاحقة.

ومن بين الدراسات التي تم الاطلاع عليها:

الدراسة الأولى: أطروحة دكتورا للباحث سعيد خنوش المعنونة ب الطفولة المسعفة بين الشريعة والقانون والواقع الجزائري،"دراسة وصفية وتحليلية مقارنة"، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر-1-كلية العلوم الإسلامية قسم شريعة والقانون،2013-2014، تناول الباحث من خلالها الطفولة المسعفة، حقوقها وواجباتها، كما تناول الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بالطفولة المسعفة، حيث تطرق الباحث إلى ظاهرة الطفولة المسفعة، وطرق علاجها، ولقد توصل الباحث إلى ضرورة اعتماد نموذج موحد يضبط العمل داخل مؤسسات الطفولة المسعفة، مع ضرورة تسهيل إجراءات الكفلة وذلك لضمان استقرار فئة

الطفولة المسعفة داخل الأسر، ولقد تما الاستعانة بهذه الدراسة في الفصل الأول من هذه المذكرة.

الدراسة الثانية: مداخلة منشورة للاستاذة محرز مبروكة المعنونية ب" الجهود المؤسساتية لحماية الطفولة في الجزائر" المقدمة في الملتقى الدولي السابع حول: الحماية القانونية للطفل- الواقع والمأمول- من تنظيم جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي – الجزائر، 2016. منشورة في عدد خاص من مجلة الحقوق والعلوم الساسية كلية الحقوق جامعة الوادي.

ولقد تطرقت الاستاذة في المداخلة الى الحماية القانونية لطفولة في الجزائر، حيث سلطة الضوء على حماية الطفولة المسعفة من خلال أحكام عدة قوانين قانون خاصة ، ومن أهمها نصوص القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، كما تطرقت للجهود المؤسساتية لحماية الطفولة المسعفة في الجزائر، في محور خاصة، حيث عرفت مؤسسات الطفولة المسعفة مهامها صلاحياتها.

ولقد توصلت الأستاذة لمجموع من التوصيات من أهمها، ضرورة الاعتناء أكثر بهذه الفئة من الأطفال ووضع نصوص قانونية خاصة بهم تعمل على حمايتهم داخل المراكز المتخصصة وخارجها، ووضع آليات مراقبة أكثر صرامة على مستوي المستشفيات والمركز الخاصة بطفولة المسعفة مع زيادة اهتمام خاصة بفئة الطفولة المسعفة التي تعاني من إعاقات، مع تأكيد على تسهيل وتسريع عملية الكفالة لهذه الفئة من الأطفال ومتابعتها لضمان مستقبل آمن وكريم لهم، ولقد استعانة بهذه المداخلة في المفصل الثاني من هذه المذكرة الخاص بالمؤسسات رعاية وحماية الطفولة المسعفة.

7- صعوبات الدراسة:

أن انخراط الجامعة الجزائرية في رقمنة التعليم وخلق فضاء إلكتروني، سهل كثيرا عملية البحث ربحا للوقت والجهد، لكن هذا لم مكانا من الحصول مراجع، وذلك لقلة المراجع

المعالجة لموضوع الطفولة المسعفة خاصة الكتب، مع صعوبة الحصول على معلومات دقيقة حول مؤسسة الطفولة المسعفة في ولاية تبسة، وقلة المذكرات التي تحمل معلومات عن الطفولة المسعفة في المجال التشريع الجزائري، بالإضافة لضيق الوقت لاستكمال البحث في هذا الموضوع الذي يتطلب وقت أكثر للإلمام بمختلف جوانبه.

8- تقسيمات الدراسة:

تأسيسا على ما سبق، وحتى يتم ضبط عناصر هذه الدراسة، فقد تم احترام التقسيم الثنائي المتوازن لفعاليته في الحفاظ على وحدة الموضوع، حيث ستتم معالجة الإشكالية المطروحة وتوظيف المناهج والدراسات السابقة التي سيتم اعتمادها في هذه الدراسة من خلال الفصلين التاليين:الفصل الأول: المعنون ب: الإطار المفاهيمي للطفولة المسعفة والحماية القانونية المقرارة لها في التشريع الجزائري، والذي تطرقنا فيه لإبراز الإطار المفاهيمي للطفولة المسعفة ، وبعد تحديد مفهوم الطفولة المسفعة، تناول الحماية التي تقرارها القوانين الخاصة لهذه الفئة مثل قانون الأسرة والجنسية والحالة المدنية، وقانون العقوبات، وخاصة قانون حماية الطفولة لسنة 2015، وبعد ذلك تطرقنا لمختلق المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة في التشريع الجزائري، بداية بوزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة ، الى غاية الهيئة الوطنية لحماية الطفولة،وبعد معرفة دور هذا المؤسسات التي تكفل حماية هذه الفئة خصصنا **الفصل الثاني** المعنون ب: الجهود المؤسساتية لحماية الطفولة المسعفة في الجزائر مؤسسات ولاية تبسة أنموذجا، حيث تما التركيز على معرفة الاطار الاداري، والبداغوجي لتسيير هذه المؤسسات، الجهود المبذولة لحماية هذه الفئة على مستوى ولاية تبسة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للطفولة المسعفة والحماية القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري

تمهيد الفصل:

تعتبر ظاهرة الطفولة المسعفة من بين الظواهر التي أصبحت تميز العديد من المجتمعات، لاسيما مع التغيرات الإجتماعية التي عرفتها هذه الأخيرة وقد إختلفت تجارب الدول في كيفية التكفل بهذه الفئة الخاصة، وسبب ذالك هو وجود إختلاف في التوجهات السياسية، الأيديولوجية وحتى الدينية، وكغيرها من المجتمعات الأخرى نجد الجزائر عملت على وضع إستراتيجية للتكفل بالأطفال المسعفين، بحيث ركزت على جانبين هامين في الرعاية والحماية التي تتكفل بها مؤسسات متخصصة، أما الجانب الثاني فيتمثل فيما يعرف بنظام الكفالة، حيث يسلم المسعف لعائلة ما ترعاه وفق عقد قانوني.

ومما سبق سوف نتاول في الفصل الأول الاطار المفاهيمي لطفولة مسعفة والحماية القانونية القرارة لها في التشريع الجزائري حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الحماية القانونية لطفولة مسعفة في الجزائر، المطلب الأول (تحديد نفهوم وأصناف الطفولة المسعفة) والمطلب الثاني (الحماية القانونية المقررة لطفولة مسعفة في التشريع الحزائري) أما في المبحث الثاني تناولنا فيه المؤسسات المكلفة برعاية وحماية الطفل في الجزائر، المطلب الأول (المؤسسات المكلفة برعاية وحماية الطفل في بالحزائر) والمطلب ثاني (المؤسسات المكلفة برعاية وحماية الطفولة المسعفة.

المبحث الأول: الحماية القانونية لطفولة المسعفة في الجزائر

المبحث الثاني: المؤسسات المكلفة برعاية وحماية الطفل بالجزائر

المبحث الأول: الحماية القانونية لطفولة المسعفة في الجزائر

لا يختلف إثنان على أن مرحلة الطفولة تعد أهم مرحلة بحياة الإنسان حيث يتم فيها إعداد الطفل وتأهيله ليستقبل مراحل عمره المقبلة، قبل التطرق للحماية القانونية المقرارة لطفولة المسعفة في التشريعات الجزائرية يجب أولا التعرف عن من هو الطفل المسعف وتقديم بعض إحصائيات للطفولة المسعفة في الجزائر في السنوات الأخيرة وذلك بهدف الإحاطة بكل جوانب الموضوع، وسوف نتناول ذلك من خلال مطلبين متتالين، المطلب الأول تحديد مفهوم الطفولة المسفعة وتصنيفاتها، المطلب الثاني: الحماية القانون المقررة لطفولة المسعفة في التشريع الجزائري.

المطلب: تحديد مفهوم واصناف الطفولة المسفعة

قد تباينة التعريفات حول مفهوم الطفولة المسعفة، وعليه كان لابد من التعرض إلى تحديد مفهوم الطفولة المسعفة من خلال عدة جوانب.

الفرع الأول : تعريف الطفولة المسعفة

لقد وجدت عدة تعاريف لمصطلح المسعف نأخذ منها تعريفين النفسي والقانوني:

1/ التعريف النفسي: هم أطفال بلا مأوى ولا عائلة لهم، لديهم تفكك في حياتهم الأسرية بسبب ظروف قاهرة ومن ثم انفصلوا عن أسرهم وحرموا من الاتصال الوجداني بهم، وما إلى ذلك من فقدان للأثر التكويني الخاص بهم والذي يكون سببه الرفض العائلي وقد ألحقوا بمراكز الطفولة والملاجئ ويمكن أن نفهم من مصطلح المسعف هو ذلك:الطفل الذي تتكفل الدولة بتربيته منذ لحظة ولادته أو لحظة تخلي والديه أو أهله عنه، فتقوم المؤسسة الإيوائية المتخصصة بتربيته ورعايته وتعمل على توفير كل الحاجات المادية والتعليمية والاجتماعية سواء كانت فتاة أو صبي[1]

[1] مزوز بركو، بوفولة خميس، واقع الإرشاد النفسي في مؤسسات الكفالة الاجتماعية من خلال عمليتي الإدماج وإعادة الإدماج " دار الطفولة المسعفة ودار العجزة نموذجا "، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقي الوطني واقع الإرشاد النفسي في المؤسسات، بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

2/التعريف القانوني لطفولة المسعفة:

لم يورد المشرع الجزائري صراحة تعريفا للولد المسعف إلا ما تعلق بالقوانين ذات صلة بفئة الطفولة المسعفة، وذلك بإشارة إلى هذه الشريحة من المجتمع تضمن الدستور الجزائري في المادة 71 ما يلي "... حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل.

تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب..."[1].

وحسب ما جاء في المادة 08 من القانون الداخلي لمؤسسة الطفولة المسعفة تصنيف للأطفال المسعفين بقولها الاطفال المسعفين: هم الأطفال المحرومين من الأسرة بصفة نهائية والمتمثلين فيما يلي:

– الطفل الذي فقد أبويه أو السلطة الأبوية بصفة نهائية بقرار قاضي الأحداث.

– الطفل المهمل والمعروف أبويه والذي يمكن اللجوء إلى أبويه أو أصوله والمعتبر مهمل بقرار قضائي.

– الطفل الذي يعرف بنسبه والذي أهملته أمه عمدا ولم تطالب به ضمن أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

كما تم تعريف الطفولة المسعفة أو أيتام الدولة حسب قانون الصحة العمومية في الجريدة الرسمية من الأمر رقم 79/76 في المادة 246 الصادر بتاريخ 23-10-1976 أين يوضح الوضعية المادية للأطفال وأين يتم استقبالهم تحت وصاية مصلحة الإسعاف العمومي وهم: " المولود من أب وأم مجهولون ووجد في مكان ما وهو الوليد اللقيط، الذي لا أب ولا أم له ولا أصل يمكن الرجوع إليه وليس له أي وسيلة للمعيشة وهو اليتيم والفقير، الذي سقط من سلطة الوالدين بموجب تدبير قضائي وعهد بالوصاية إلى الإسعاف العمومي للطفولة.

[1] المادة 71 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 82 ،المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

الفرع الثاني: تصنيف فيئات الطفولة المسعفة

1/ **تصنيف الاطفال المسعفين** : يمكن تصنيف هؤلاء المسعفين إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: التي تضم الأطفال الموجهين من المستشفيات إلى المصالح المعنية بتربيتهم والإشراف عليهم وينتمي إليها الأطفال الذين ليس لهم علاقة تربطهم بعائلاتهم الطبيعية، وتضم هذه الفئة الاطفال غير الشرعيين والذي تم إنجابه خارج إطار الزواج الشرعي، وقد يكون مجهول الوالدين فتتكفل به مصلحة الشؤون الاجتماعية أو يكون مجهول الأب وأمه معروفة.

الفئة الثانية: نظرا لمشاكل أسرية أو معاناة عائلية قد يوضع الأطفال بالمؤسسة وذلك بقرار من قاضي الأحداث لمدة مؤقتة، أو يتم إعادتهم إلى وسط عائلتهم بمجرد تحسن الأمور وتبقى علاقتهم بذويهم عن طريق الزيارات وقد يبقى هؤلاء الأطفال بصورة نهائية في حالة التخلي الكامل تسقط بذلك كفالته من والديه ويبقى بقوة القانون.

الفئة الثالثة: وهي الفئة التي تودع من طرف أوليائهم لمدة محددة وهذا نتيجة مصاعب مادية مؤقتة بحجة عدم التفاهم بين الزوجين، أو نتيجة لعامل الجنس أو الإعاقة أو المرض، وقد يودع الطفل بالمؤسسة بعد عدة أشهر فقط من ولادته[1].

بعد محاولة تحديد مفهوم الطفولة المسعفة، ومعرفة تصنيف فيئاتها، كان يجب معرفة بعض الاحصائيات الخاصة بهذه الفيئة في الجزائرلذلك سوف نتطرق لبعض ما امكننا التوصل له من هؤلاء الاطفال.

2/ **إحصائيات للطفولة المسعفة في الجزائر:**

لقد أدى البعد عن الوازع الديني والانحلال الأخلاقي وحتى الوضع الأمني الذي مرت به الجزائر، للتزايد الهائل في عدد الطفولة المسعفة وخاصة الأطفال الغير شرعيين في المجتمع، حيث كان عددهم سنة 1997 يقدر بحوالي 2311 طفل مسعف، أما عدد المراكز المتخصصة في حماية الطفولة المسعفة فقد كان في حدود 12 مركز متواجدة عبر الوطن سنة 2000، كما شهد عدد الأطفال المسعفين ارتفع سنة 2001 حيث بلغ أكثر من 1500 طفل، وتشير الإحصائيات سنة 2018 الصادرة عن وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة ومصالح الأمنية المختصة أن هناك 3500 طفل ولدوا خارج إطار رابطة الزواج الشرعي،

[1] انظر الموقع: http://www.startimes.com/?t=23973303 تاريخ الاطلاع 2023/4/10

يوجهون مصيرا مجهولا، حيث يبقون عرضة لمختلف الممارسات المشبوهة، في ظل إعلان وزارة التضامن الوطني عن التكفل ب1580 طفل على مستوى مؤسسات الرسمية فقط من أصل خمسة آلاف 5000 ولادة سنويا لهذه الشريحة من الأطفال، حيث تشهد المستشفيات إقبالا متزايدا للأمهات العازبات على مصالح التوليد بعد إسقاط شرط وجود الدفتر العائلي[1].

وقد كشفت هذه الإحصائيات الخاصة بواقع التكفل بهذه الفئة، أن عدد الأطفال المسعفين المتكفل بهم يقدر ب 1580 طفل مسعف من بينهم 607 إناث، و973 ذكور، ما يعني أن 3500 طفل يتواجدون خارج مجال تغطية وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة من أصل خمسة آلاف 5000 طفل مجهول النسب يتواجد بالجزائر، حسب ما تشير إليه الأرقام المتداولة بين مختلف الهيئات المختصة بحماية الطفولة ورعايتها، أما عدد مراكز الطفولة المسعفة في الجزائر فقد بلغ 53 مركز سنة 2018، مع إشارة أن عدد الأطفال الموضوعين في إطار نظام الكفالة إلى غاية 30 جوان 2022 ما يعادل 395 طفل منهم 259 طفل متكفل بهم في إطار نظام الكفالة داخل الوطن و136 طفل متكفل بهم في إطار نظام الكفالة خارج الوطن[2].

المطلب الثاني: الحماية القانون المقررة لطفولة المسعفة في التشريع الجزائري.

بعد تسليط الضوء على تعريف وتصنيف فئات الطفولة المسعفة وتقديم بعض الإحصائيات الخاصة بهذه الفئة في الجزائر سوف نتطرق من خلال هذا الفرع الثاني للحماية القانونية للطفولة المسعفة في الجزائر، سوف نتطرق من خلال هذا المطلب لحماية الطفولة المسعفة في نصوص القوانين الداخلية الخاصة، من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسوف نخصصه لحماية الطفولة المسعفة من خلال نصوص القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[1] أنظر موقع وزارة التضامن: http://www.msnfcf.gov.dz تاريخ الاطلاع 2023/03/20.

[2] الموقع نفسه.

الفرع الأول: حماية الطفولة المسعفة في نصوص القوانين الداخلية الخاصة.

أولا/ الحماية الدستورية لطفولة في الجزائري: لقد حرص المشرع الجزائري على وضع قوانين لحماية الطفولة وخاصة الأطفال المسعفين لما يتعرضون له من انتهاكات وضياع نتيجة ظروفهم القاسية وبقائهم دون سند عائلي فقد أقر المشرع الجزائري حماية دستورية لهم وذلك من خلال عدة نصوص، فقد كرست المادة 37 من الدستوري مبدأ المساواة بقولها" كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتدرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو أي شرط أو ضرف أخر شخصي أو اجتماعي، كما أشارة المادة 38 للحق في الحياة " الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون ولا يمكن أن يحرم أحد منه..."، حيث نلاحظ أن اغالب اصناف فئة الطفولة المسعفة تتعرض للقتل والضياع خوفا لأسباب متعددة، اجتماعية، ثقافية، اقتصادية وغيرها.

أما المادة 39 فقد ضمنت عدم انتهاك حرمت الانسان، وهذه المبدأ تنطوي على جميع البشر دون إستثناء، كما"... يحضر أي عنف بدني أو معنوي، أو مساسبالكرامة..."، حيث أن الطفل المسعف يفتقد دائما لعنصر الكرامة،"...يعاقب القانون على التعديب وعلى المعملات القاسية، أو الإنسانية أو المهنية والإتجار بالبشر..."، وهذا ما تتعرض له فئات واسعة من الأطفال المسعفين لمثل هذه الانتهاكات[1].

ثانيا: حماية الطفولة المسعفة من خلال أحكام قانون الأسرة.

لقد أشار قانون الأسرة فيما يخص إثبات النسب من خلال نص المادة 44 بأنه " يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الابوة أو الأمومة، لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة، وقد منع المشرع الجزائري التبني من خلال نص المادة 46 من قانون الأسرة بقوله "يمنع التبني شرعا وقانونا"، كما افرد المشرع كذلك ضمن نصوص قانون الأسرة فصل كامل للكفالة حيث تطرق المشرع إلى تحديد مفهوم الكفالة بقوله الكفالة التزام

[1] المادة ، 37، 38، 39 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام أب بابنه وتتم بعقد شرعي"[1]، وحددت المواد 117و 118و119 الشروط الواجب توافرها في الكافل والمكفول، مع ضرورة انعقادها أمام المحكمة أو موثق بموجب عقد شرعي[2]، تخول الكفالة للكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي.

أما الشروط التي يجب توفرها للوضع الشرعي كفالة هي:

يشترط أن يكون الكفيل :"جزائري الجنسية ، مسلما، أهلا وقادرا على القيام بشؤون المكفول ورعايته، وأن تكون مداخيل العائلة كافية لتلبية احتياجات الطفل والأسرة، يجب توفر سكن لائق وصحي لطالبي الكفالة، إضافة إلى شروط أخرى تحددها اللجنة [3].

---

[1] يخضع نظام الكفالة إلى أحكام الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فيفري سنة 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المواد 116 -125.

[2] ويشترط في عقد الكفالة:أن يقدم الملف لدى المحكمة ويتكون من : طلب خطي موجه إلى السيد رئيس المحكمة للولاية المعنية، شهادة الميلاد الأصلية لكلا الزوجين، سجل السوابق العدلية لكلا الزوجين، شهادة جنسية لكلا الزوجين، عقد الزواج لكلا الزوجين، كشف الرواتب للأشهر الثلاثة الأخيرة لكلا الزوجين،شهادة ميلاد الطفل المكفول، شهادة وضع نظام الكفالة موقعة من طرف مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

[3] ويشترط في **الملف المطلوب لطالبي الكفالة** للمقيمين بالوطن أو خارجه ما يلي:

1/للمقيمين بالوطن: يرسل أو يودع الملف في نسختين لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية ويتكون من :

طلب خطي تحفيزي ممضي من طرف الزوجين.

تقرير متضمن التقييم النفسي الاجتماعي منجز بصفة مدققة ومتضمنة رأي صريح وإمضاء المساعد(ة) الاجتماعي(ة) والمختص في علم النفس ومدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المختصة إقليميا، شهادة الميلاد الأصلية لكلا الزوجين، شهادة عائلية للحالة المدنية، كشف السوابق العدلية لكلا الزوجين، شهادة عمل لكلا الزوجين، كشف الرواتب للأشهر الثلاثة الأخيرة لكلا الزوجين، شهادتان طبيتان للزوجين تثبت الحالة الصحية حاملة لإمضاء وختم للطبيب المعالج لكلا الزوجين، وثيقة تبرر وضعية السكن " شهادة الملكية أو عقد الإيجار ووصل الكراء"، صورتان شمسيتان للزوجين.

2/ للمقيمين بالخارج : حيث يرسل أو يودع الملف لدى المصالح القنصلية أو السفارات (وزارة الشؤون الخارجية) في نسختين، يتضمن الملف ما يلي: تقرير متضمن التقييم النفسي الاجتماعي منجز بصفة مدققة من طرف المصالح القنصلية أو السفارات المؤهلة حامل لتوقيع وختم ذات المصالح.نسخة طبق الأصل من بطاقات ووثائق التعريف القنصلية للزوجين مصادق عليها، تقرير متضمن التقييم النفسي الاجتماعي منجز بصفة مدققة من طرف المصالح الاجتماعية لبلد إقامة المعنيين وختم ذات المصالح بالنسبة للجزائريين مزدوجي الجنسية، شهادة الميلاد الأصلية لكلا الزوجين، شهادة عائلية للحالة المدنية، كشف السوابق العدلية لكلا الزوجين، شهادة عمل لكلا الزوجين، كشف الرواتب للأشهر الثلاثة الأخيرة لكلا الزوجين، شهادتان طبيتان تثبت الحالة الصحية حاملة لإمضاء وختم للطبيب المعالج لكلا الزوجين، ثيقة تبرز وضعية السكن "شهادة الملكية أو عقد الإيجار ووصل الكراء"، صورتان شمسيتان للزوجين.

كما نصت المادة 120 على وجب احتفاظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب وإن كان مجهول النسب تطبق عليه أحكام المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية.

أما باقي المواد فقد خصصها المشرع للولاية القانونية، وإدارة أموال الولد المكفول، وحدود تبرع الكافل للمكفول بماله، وكيفية التخلي عن الكفالة.

والملاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري قد وضع شروط خاصة بالكافل منصوص عليها ضمن قانون الأسرة ومن أهم هذه الشروط وجوب أن يكون الكافل جزائري الجنسية ، ومسلما، ويملك القدرة على القيام بشؤون المكفول ورعايته، وأن تكون مداخيل العائلة كافية لتلبية احتياجات الطفل والأسرة، مع توفر سكن لائق وصحي لطالبي الكفالة هذا بإضافة إلى شروط أخرى تحددها اللجنة المختصة، لكن الملاحظ على شروط عقد الكفالة أي الوثائق المكونة لملف الكفالة الذي سبق الإشارة له في الهامش السابق عدم وجود أي شهادة أو بيان يؤكد أن الكافل يدين بدين الإسلامي، حيث أن هذا الشرط يشكل فرق كبير وخطورة على المكفول خاصة بالنسبة للمقيمين بالخارج، حيث أن المشرع أكد على الوثائق التي تثبت قدرة الكافل على القيام بشؤون المكفول ورعايته خاصة التأكد من قدرة الكافل المادية وامتلكه لسكن.

ثالثا: حماية الطفل المسعف من خلال نصوص قانون الحالة المدنية

لقد خصص قانون الحالة المدنية هو الآخر عدة مواد من خلال الباب الخاص بالقواعد الخاصة بمختلف عقود الحالة المدنية، فصل عقود الميلاد، حيث نصت المادة 64/ 4 "... يعي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي[1].

اما المادة 67 فقد كلفت ضابط الحالة المدنية بكتابة محضر منفصل خاص يحدد فيه كل المعلومات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا الأمر من تاريخ وساعة ومكان وظروف التقاط الطفل والسن الظاهر وجنس الطفل و: انه يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا

[1] أنظر المادة 64 من الأمر رقم 70- 20 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017.

أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، وإذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه ويحرر محضر مفصل يبين فيه فضلا عن المعلومات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا الأم الخاصة بقواعد المشتركة بكيفية تحرير مختلف عقود الحالة المدنية، حيث وجب ذكر تاريخ وساعة ومكان وظروف التقاط الطفل والسن الظاهر وجنس الطفل وأية علامة يمكن أن تسهل معرفته وكذا السلطة أو الشخص الذي عهد به إليه، ويسجل هذا المحضر بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية[1] .

أما الفقرة الثانية فقد أوجبت على ضابط الحالة المدنية أن يحرر عقد منفصلا يكون بمثابة عقد الميلاد ويذكر في هذا العقد بالإضافة إلى البيانات المذكورة سابقا" ... جنس الطفل وكذا الأسماء واللقب المعطاة له كما يحدد فيه تاريخ ميلاد يطابق سنه الظاهري وتعين البلدية التي وجد فيها الطفل مكانا لولادته..." كما يحرر ضابط الحالة المدنية عقد مماثل بناء على تصريحات مصالح الإسعاف العمومي بالنسبة للأطفال الموضوعين تحت وصايتها والمجردين من عقد ميلاد معروف[2].

رابعا: حماية الطفل المسعف من خلال نصوص قانون الجنسية[3]:

لقد منح قانون الجنسية الأطفال المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، الجنسية الجزائرية الأصلية من خلال نص المادة 07 / 1، لكن وضع المشرع استثناء على هذا المبدأ في الفقرة الثانية بقوله أن الولد المولد في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية، كما أقرة الفقرة الثلاثة من نفس المادة بأن الولد حديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

كما منح المشرع الجزائري كذلك الجنسية الأصلية للولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

---

[1] المادة 67 من الأمر رقم 70- 20المرجع السابق.

[2] أنظر الفقرة الثانية من المادة 67 من الأمر رقم 70- 20.

[3] الأمر رقم 70- 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر1970 المتعلق قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

أي أن الوالد المولود في الجزائر سوى كان مجهول الأبوين أو المولود من أب مجهول وأم مسماة، يعتبر جزائريا منذ ولادته، ولقد وفق المشرع بعيد في إعطائه هذه الصفة لهولا الأطفال منذ الولادة، ولقد حاول المشرع حماية المعاملات والعقود المبرمة من طرف المعني بالأمر في حالة تخليه عن الجنسية بقوله"... ان سحب هذه الصفة أو التخلي عنها لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعني بالأمر ولا صحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير..."

خامسا:الحماية الأطفال المسعفين المجني عليهم من خلال نصوص قانون العقوبات.

لقد أقر قانون العقوبات حماية خاصة للأطفال من الاعتداءات التي يتعرض لها، وبما أن موضوع هذه المداخلة هو حماية الطفولة المسعفة، فسوف نحاول من خلال هذا العنصر التطرق لأهم الجرائم التي يمكن أن تتعرض لها الطفولة المسعفة والتي افرد لها المشرع حماية خاصة من خلال نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وذلك حسب طبيعة كل جريمة وكيفية مساسها بحقوق الطفل المسعف.

ولقد نصت المادة 19 من المرسوم من المرسوم الرئاسي رقم92 –461 والمؤرخ في 19 ديسمبر 1992 والمتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي بموجبه تعهدت الجزائر أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية لحمايته من كافة أشكال العنف والضرر والإساءة البدنية والعقلية فما هي الجرائم التي نص عليه المشرع والتي يمكن أن تمس الطفولة المسعفة؟ وهل آليات الحماية التي أقرتها نصوص قانون العقوبات كفيلة بحمايته ؟

وقد تم تصنيف الجرائم التي تمس الطفل من خلال قانون العقوبات على النحو التالي: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة، حماية الطفل من أعمال العنف العمدية، جرائم تعريض الأطفال للخطر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة.

أ/ الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة: يعتبر الحق في الحياة من أعز حقوق الفرد وأغلاها، ولذلك حرص المشرع على حماية حق الطفل في الحياة وبذلك أنزل أقصى العقوبة لمن يعتدي على هذا الحق، وتظهر هذه الحماية من خلال تجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة كتجريم خاص إذا كان الفاعل الأصلي هي الأم وتطبيق أحكام المادة 259 إذا كان شخص آخر.

والملاحظ أن المشرع لم يعرف ما هو المقصود بقتل الطفل، واكتفى في المادة 259 من قانون العقوبات بقوله أن قتل الطفل هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة، وللإشارة فقد منح المشرع الأم حق الاستفادة من الظروف المخففة بتخفيض عقوبة السجن المؤبد المقررة لجريمة القتل العمد إلى السجن من 10- 20 سنة، مع العلم أن أغلب الجرائم المرتكبة في حق الطفولة المسعفة خاصة الناتجة عن علاقة غير شرعية تكون من طرف الأم .

وبالنسبة لأركان الجريمة والمتمثل في السلوك الإجرامي الذي تأتيه الأم فإن المشرع لم يشترط من خلال المادة 259 من قانون العقوبات أن يكون هذا السلوك فعلا إيجابيا أو سلبي، وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتناء به أو الامتناع عن إرضاعه مع اشتراط المشرع أن يولد الطفل حيا، فإذا ولد ميتا فإن الجريمة أصلا لا تقوم وتقع على النيابة إثبات أن الطفل ولد حيا ولا يؤثر في قيام الجريمة الحالة الصحية للطفل الوليد، إذ يستوي أن يكون بصحة جيدة أو معتلا وما دام أنه ولد حيا فهو يصلح أن يكون محلا في جريمة القتل[1]، والملاحظ هنا كذلك أن الاجنة الذين يولدون ميتين حسب بعض الدراسات تكون نسبة كبيرة من أسباب الوفاة تعاطي مواد أو أدوية بهدف الإجهاض ويفلت في اغلب الأحيان الجاني سوى كانت الام أو غيرها من العقاب لان المشرع لم يوفر حماية لهولاء الأطفال في مثل هذه الحالة.

أما الشرط الثالث وهو أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة وهنا كذلك لم يحدد المشرع الجزائري اللحظة الزمنية التي تنتهي معها حداثة العهد بالولادة، وبذلك فهي مسألة تقديرية لقضاة الموضوع[2].

والملاحظ كذلك على نص المادة 259 من قانون العقوبات انها لم توضح من المقصود بالطفل فهل هو الطفل الشرعي الذي حملت به الأم نتاج زواج شرعي أو هو الطفل الطبيعي الذي نتاج عن علاقة غير شرعية خارج إطار الزواج ؟

ب/حماية الطفل من أعمال العنف والإيذاء العمدي: لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسده، وبالوظائف الطبيعية

[1] الدكتور محمد سعيد نمور،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول دار الثقافة عمان، ص 106.

[2] تحدد بعض التشريعات سن لإنتهاء حداثة العهد بالولادة مثل القانون الأردني الذي يحدده بسنة واحدة .

لأعضائه، وسلامة جسم الطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه أفعال الإيذاء العمد، والضرب والجرح، منع الطعام أو التفريط في العناية بالطفل، ولقد نصت على هذه الجريمة المادة 269 من قانون العقوبات.

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري بإضافته لعبارة (أي عمل من أعمال العنف والتعدي) قد وسع من دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل، ومثال ذلك" تسليط تيار كهربائي متقطع لا يترك أثرا على جسم الطفل أو نزع شعر الطفل بالقوة أو الإغلاق عليه في خزانة ...".

مع تشديد العقوبة في الحالة ما إ ذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته.

ج/جرائم تعريض الأطفال للخطر: ولقد نص قانون العقوبات على جرائم خطف القصر واعتبرها من الجنايات الخطيرة وشدد العقوبات عليها إذا توافرت الظروف المشددة والحكمة من ذلك هو حماية الأطفال الذين بحاجة إلى من يحميهم من التغرير بهم والاعتداء عليهم بسبب عدم بلوغهم سن الرشد وسهولة إغرائهم والسيطرة عليهم.

وبما أن موضوعنا في هذه المداخلة هو حماية الطفولة المسعفة فإن هناك نوع خاص من هذه الجرائم والتي يمكن ان تمس الطفل المسعف وهي جريمة الامتناع عن تسلم طفل موضوع تحت رعاية الغير، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 327 و328 من قانون العقوبات والتي تم تصنيفها من خلال البحث ضمن الجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية، وهي عدة أنواع من أهمها:

1/جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر: ويعاقب المشرع الجزائري كذلك على وقائع ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في صورتين" جريمة ترك الأطفال وجريمة التحريض على التخلي عن الطفل.

أما بالنسبة لجريمة ترك الأطفال فإن الوصف الجزائي لهذه الجريمة يتغير تبعا لصفة الجاني ومكان ترك الطفل ما إذا كان مكان آهل بآدميين أو خال، ويكفي إثبات نقل الطفل دون الحاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الطفل ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها، مع ضرورة توافر شرط أن يكون الطفل أو الابن غير قادر على حماية نفسه بنفسه وذلك بسبب صغر سنه أو بسبب عاهة جسدية أو عقلية .

2/**جريمة التحريض على التخلي عن الطفل:** وهي الجريمة المنصوص بنص المادة 320 قانون العقوبات حيث تتم الجريمة من خلال قيام الجاني بالعمل على إغراء الوالدين بشتى الوسائل والأساليب وذلك من أجل التخلي عن المولود الجديد أو الذي سيولد ليتم تسليمه إلى الغير سواء بمقابل أو بدون مقابل، وفي هذه الجريمة يجب توافر كذلك عنصر البنوة أي يجب أن يكون الطفل هو ابن شرعي، وكذلك عنصر الحصول على فائدة أو منفعة، والملاحظ هنا كذلك أن المشرع قد استثنى الطفل الغير شرعي من توفير هذه الحماية[1] .

د/ الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة: ويعد فعل الإضرار بصحة الطفل صورة من صور الأفعال الماسة بسلامة الجسم وذلك من كل فعل من شأنه أن يحدث مرضا أو يضاعف من الحالة المرضية للطفل، وقد تكفل قانون الصحة وترقيتها 05/85 بذلك بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة، حيث تم إنشاء مصلحة خاصة بحماية الطفولة والأمومة pmi داخل المراكز الصحية[2].

هـ/الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل: لقد عمل المشرع الجزائري على حماية الأسرة ومنع الأسباب التي تؤدي إلى الإهمال وعمل على معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة أو يتخلى عن التزاماته الأدبية والمادية، وهو ما ضمنه المشرع الجزائر بتجريم الأفعال التي من شأنها أن تمس بحق الطفل في أن يعيش حياة أسرية طبيعية، وهي الجرائم الماسة بحق الطفل في النسب، والجرائم الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية ، والجرائم الماسة بحق الطفل في النسب.

يعتبر حق النسب من الحقوق اللصيقة بالطفل، إذ يحق لأي طفل أن ينتسب إلى أبيه متى كان نتاج زواج صحيح ، وإن كان الطفل مجهول النسب ضحية علاقة جنسية غير شرعية فإن المفروض أن تكفل له الحماية القانونية والاجتماعية ومتمثلة في كفالة الطفل مجهول النسب.

---

[1] وتأخذ هذه الجريمة ثلاث صور باستناد لنص المادة 320 من قانون العقوبات "... تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة، الحصول على عقد من الوالدين أومن أحدهما يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شروع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله، التوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك".

[2] فتيحة مراح، محاضرات في الطب الشرعي، سوء معاملة الأطفال ، محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة لسنة 93/92 ص 13.

وقد تعهدت الجزائر بعد المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل بكفالة هذا الحق دون أن تقوم بتعديل قوانينها الداخلية، إذ تتعهد الجزائر من خلال نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 461/92 " باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته وتقدم له المساعدة والحماية من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويتهم" ، لكن الحقيقة في الواقع انه هولاء الأطفال عند وصولهم لسن الرشد ومحاولتهم إثبات هويتهم، يوجهون صعوبة كبيرة في حصولهم على أي معلومات إدارية أو أمنية تصل في بعض الأحيان لرفض تقديم أي معلومات تفيد مساعدتهم والإسراع في إثبات هويتهم.

و/جريمتي عدم التصريح بالميلاد وعدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة: والتي نصت عليها المادة 1/61 والمادة 62 من قانون الحالة المدنية وتتمثل هذه الجريمة في عدم التصريح بميلاد طفل وهو ذلك التصرف السلبي الحاصل من الأب أو الأم أو أحد الأشخاص المذكورين في المادة 62 من قانون الحالة المدنية، وهو أن يكون الجاني من بين الأشخاص الملزمين بالتصريح بالولادة وقد ذكرتهم المادة 62 من قانون الحالة المدنية على سبيل الحصر وهي: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة:والتي نصت عليها المادة 442 من قانون العقوبات" يعاقب بالحبس... كل من وجد طفل حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية، ما لم يوافق على أن يتكفل به، ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها".

وتمس كذلك هذه الجريمة الطفل المسعف، إذا وجد مهمل ولم يسلم لضابط الحالة المدنية، حيث يعاقب الجاني متى وجد طفل حديث العهد بالولادة، ولم يقم بتسليمه إلى ضابط الحالة المدنية غير أنه إذا قبل أن يتكفل الطفل بموجب إقرار أمام ضابط الحالة المدنية بالمكان الذي تم العثور على الطفل فإنه في هذه الحالة يعفى من العقاب إلى غاية اتخاذ إجراءات المساعدة الاجتماعية.

ز/تجريم الوقائع التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل: والتي نصت عليها المادة 321 من قانون العقوبات على أنه" يعاقب...كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا بطفل آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته، وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة...غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو

إهمال من والديه فإن المجرم يتعرض لعقوبة..."، وتأخذ هذه الجريمة وصفين: إخفاء نسب طفل حي، جريمة عدم تسليم جثة طفل، والتي يحول معها إمكانية التحقق من شخصية الطفل.

ح/**جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية:** والتي نصت عليه المادة 3/442 من قانون العقوبات بقولها" يعاقب... كل من قدم طفلا يقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى أي مؤسسة خيرية، متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر، ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته، ولم يوفر له أحد ذلك"، وتتطلب الجريمة توافر عنصرين أولا سن الطفل الذي لا يتجاوز سن السابعة، وأن يكون الجاني شخص مكلفا، أو ملزما بتوفير الطعام للطفل مجانا ورعايته سواء كان هذا الإلتزام مصدره القرابة أو عقد الكفالة، وبالتالي فإن الجريمة لا تقوم في حق الوالدين كما لا تقوم في حق الشخص الذي وجد طفلا وقدمه للملجأ.

الفرع الثاني: حماية الطفولة المسعفة من خلال نصوص القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

لقد تضمن قانون حماية الطفل أحكام قواعد وآليات حماية الطفل عامة، كما عدد حقوق الطفل التي يتمتع بها استنادا إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والتي صادقة عليها الجزائر، ثم أبرز دور ومكانة الأسرة بالنسبة للطفل، ومسؤولية كل من الجماعات المحلية البلدية والولاية والدولة في حماية الطفل. [1]

ولقد خصص المشرع الباب الرابع من القانون 12/15 لحماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة ، وهو أهم محور في هذا القانون والذي تناول المركز المتخصصة التي يوضع فيها الطفل المسعف، حيث خصص الفصل الأول منه للآليات حماية الطفولة داخل للمراكز المتخصصة وهي الحماية التي تتولاها وزارة التضامن الوطني، حيث تناول القسم الأول المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال من خلال نص المادة 116:تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:" المراكز المتخصصة

[1] قانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

في حماية الأطفال في خطر، المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، مصالح الوسط المفتوح"[1].

كما أن الطفل في هذه المركز يستفيد من الرعاية، والتكوين والتربية بما يتناسب مع سنه وجنسه وهذا ما نصت عليه المادة 120 بقولها:"يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة."

ومن أهم المواضيع التي تمس الطفولة المسعفة التي تناولها القانون 12/15 هو تفصيله في:

أولا: الإجراءات الخاصة بحماية الاجتماعية والجهات المختصة بمراقبة الطفل في حالة خطر

حيث تعرض قانون حماية الطفل لحماية للأطفال المعرضين للخطر، بمنحهم حماية اجتماعية وحماية قضائية، وقد نص على إنشاء هيئة مستقلة تتولى حماية وترقية حقوق الطفل والمتمثلة في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، والتي يرأسها المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى ترقية حقوق الطفل من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل، ومتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حمايته والقيام بكل عمل توعوي في ذلك وتشجيع البحث في مجال حقوق الطفل، وإبداء الرأي في التشريع الساري المفعول، ويخطر المفوض من الطفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل ويقوم بتحويل الإخطار لمصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة.

[1] المادة 16 من القانون 12/15لحماية الطفل.

وإذا حملت وصفا جزائيا يحولها للسيد وزير العدل ويعد المفوض الوطني تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يرفعه لرئيس الجمهورية[1].

أما على المستوى المحلي فقد وضع المشرع من خلال نصوص قانون حماية الطفل آلية مصالح الوسط المفتوح، حيث تتولي الحماية الاجتماعية للأطفال بالتنسيق مع مختلف الهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعايتهم وهي في الواقع مصلحة واحدة في كل ولاية، وهي تقوم بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدتهم. وتخطر من طرف كل من الطفل أو ممثله الشرعي، الشرطة القضائية، أو الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، أي جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال الطفل، المساعدين الاجتماعيين، أو المعلم أو المربي أو الطبيب أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو سلامته البدنية والعقلية، أو المعنوية ويمكنها التدخل تلقائيا.

ثانيا: تدخل قاضي الأحداث والهيئات المساعدة له في حماية الطفل في خطر.

هناك عدة حالات لتدخل قاضي الأحداث من اجل حماية الأطفال في حالة خطر واتخاذ عدة تدابير وقائية لمساعدة الطفل وتأهيله اجتماعيا وهذه الحالات هي وجود صحة الطفل أو تربيته في خطر يهدد بالإضرار به أو انحرافه وهو الأمر الذي قد يترتب عنه وقوع الطفل في دائرة الجنوح[2].

---

[1] وقد نص قانون الطفل12/15، على مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة والتي تتمثل فيما يلي:" وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل بين مختلف المتدخلين، القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال، تشجيع البحث والدراسات في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم، إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه، ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل، وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، كما نصت كذلك المادة 17 من القانون 12/15 على انه" يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني، وان تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشاءها للغير".

[2] المادة 35 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ولقد نص القانون12/15 في حماية الطفولة والتي يرأسها قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه، حيث تكلف لجنة عن لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم، كما تتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز، ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها[1].

كما كلفت المادة 119 قاضي الأحداث بواجب زيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون والواقعة في دائرة اختصاصه في أي وقت، ويقوم كذلك قاضي الأحداث بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم.

ومن أهم ما يلاحظ على قانون حماية الطفل 12/15 أنه قد إعطاء الأولوية للحماية الاجتماعية للطفل المعرض للخطر وهذا نظرا لطابعها الوقائي، لكنه لم يمنح الحماية الكافية للطفولة المسعفة خاصة المحرومة من وجود ولي وكفيل شرعي، إلا من خلال تناوله لحماية الطفولة في حالة خطر ودور كل من الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح، وقاضي الأحداث من خلال رئاسته للجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة والتي تكفل السهر على تطبيق برامج حماية الأطفال وتربيتهم، لكن هذه الجهود تعتبر غير كافية لحماية هذه الفئة التي تعاني من عدة أضرار خاصة الطفولة المسعفة التي تعاني من الإعاقة.

[1] المادة 118 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

المبحث الثاني: المؤسسات المكلفة برعاية وحماية الطفل بالجزائر

أن التطرق للمؤسسات المكلفة برعاية وحماية الطفولة ف الجزائر يستدعي معرفة التطور التاريخي والتشريعي الذي يحكم هذه الوسسات، ولذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث الى نشأة هذه المؤسسات، وبعد ذلك سوف نحاول تحديد تعريف هذه المؤسسات ومهامها.

المطلب الأول: المؤسسات المكلفة برعاية الطفولة في الجزائر

سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق لنشأة مؤسسات المكلفة برعاية وحماية الطفولة في الجزائر ، والتعريف بها من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسوف نخصصه لتحديد هذه المؤسسات ومهامها.

الفرع الأول: نشأة وتعريف مؤسسات الطفولة في الجزائر

أولا/ نشأة مؤسسات رعاية الطفولة.

وفرت الدولة الجزائرية مراكز للطفولة منها التي ورثتها عن الاستعمار الفرنسي تأوي اليتامى والمشردين، ناهيك عن عدد المخطوفين من طرف الجيش الفرنسي حتى يربون على دين غير دين أبائهم[1].

وبعد الاستقلال إستمر وجود تلك المراكز وضمت عدد من أبناء الشهداء وفي سبعينات القرن الماضي وما بعدها أصبحت الحالات تتزايد، خاصة بعد الانفتاح الذي أصاب المجتمع من خلال المؤثرات الخارجية من جهة ثانية، وتضاعفت حالات الزواج غير الموثق < بواسطة الفاتحة فقط > من جهة ثالثة ولأسباب أخرى حسب الظروف السائدة في تلك الفترة.

فقد عمل المشرع الجزائري على اصدار مجموعة من النصوص لحماية الاطفال الذين يعانون من ظروف خاصة، وكان أولها الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 الذي أقر بضرورة توفير حماية ومساعدة خاصة للأطفال والمراهقين القاصرين المعرضين

[1] الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 دي الحجة عمام 1931 الموافق ل 10 فبراير سنة 1972 المتعلقة بالحماية الطفولة والمراهقة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 سنة 2012 م.

لخطورة تمس صحتهم وأخلاقه، كما صدر الأمر 76-79 المؤرخ بتاريخ 23 أكتوبر 1979 المتضمن قانون الصحة العمومية، والذي إهتم بإجراءات الوقاية والحماية، حيث إنشاء دور للحضانة مكلفة باستقبال الأمهات العازبات في ضل السرية التامة، سواء كن بمفردهن أو برفقة المولود الجديد، كما يلزم هذا الأمر المراكز الاستشفائية بضمان توفير العلاج الكامل، خاصة عندما تكون قد أنجبت مند عهد قريب، كما الزمات هذه المؤسسات بإستقبالها في الأشهر السابقة للولادة والشهر الموالي، كم يلزم الأمر الولي بدفع النفقات الطفل وسد إحتجيات الأم لغاية وضع الطفل في مركز خاص.

وبعد ذلك صدر المرسوم 83/80 المؤرخ في 15 مارس 1980 المتضمن إنشاء دور الأطفال[1]، والذي يضمن تتكفل الدولة بالاطفال المسعفين من خلال مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، ولقد مكن المرسوم الوزاري 24/92 المؤرخ في 14 جانفي 1992 من ضمان إدماج أزيد من1400 طفل في الوسط العائلي[2].

ثانيا/ تعريف مؤسسات الطفولة المسعفة:

هي مؤسسة تربوية بيداغوجية تستقبل الأطفال وذلك لاستفادة من تكفل نفسي تربوي وذلك لحمايتهم من مختلف الأخطار التي قد تهددهم وذلك من خلال الاهتمام بالجوانب التالية :

- الجانب الصحي: حيث يقوم الطاقم الطبي برعاية منتظمة للأطفال وتقديم الفحوصات والعلاج والأدوية اللازمة لكل حالة وضمان وجبات متوازنة وصحية وفق ما يتطلبه عمر الطفل وحالته الصحية [3].

- الجانب التربوي : يشرف على هذا الجانب فريق بيداغوجي يعمل على تلقين الطفل أسس التربية السليمة وذلك من خلال تقديم النصح ، والإرشاد والتوجيه في إطار أنشطة بيداغوجية

[1] المرسوم 83/80 المؤرخ في 15 مارس 1980 المتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين.

[2] المرسوم الوزاري 24/92 المؤرخ في 14 جانفي 1992 الدي يضمن الإيواء والتكفل للاطفال المسعفين.

[3] مزوز بركو، بوفولة خميس، واقع الإرشاد النفسي في مؤسسات الكفالة الاجتماعية من خلال عمليتي الإدماج وإعادة الإدماج " دار الطفولة المسعفة ودار العجزة نموذجا، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقي الوطني واقع الإرشاد النفسي في المؤسسات، بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

تربوية ترفيهية تركز على الجانب المعنوي للطفل، ومنحه الحنان اللازم ليتقبل الوسط الذي يعيش فيه.

– الجانب النفسي: يعتبر هذا الجانب الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الفريق البيداغوجي، حيث يجري مع الطفل المقابلات العلاجية والتشخيصية ويطبق الاختبارات النفسية والعقلية للتعرف أكثر على الشخصية ومختلف الاضطرابات النفسية التي قد يعاني منها، ويقدم العلاج المناسب للطفل والإرشاد للفريق التربوي في كيفية التعامل مع الطفل المسعف.

الجانب الاجتماعي : يحاول المركز أو المؤسسة وقاية الأطفال من السلوكيات الخاطئة التي قد تصدر عنهم مثل الكذب، السرقة، وتهيئتهم للاندماج داخل المؤسسات مع التركيز على الاندماج الأسري[1].

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات مؤسسات الطفولة المسعفة في الجزائر

أولا/ مؤسسات رعاية الطفولة :

ومن خلال أحكام المادة الثانية (02)من المرسوم التنفيذي12-04 [2]، نستطيع معرفة طبيعة هذه المؤسسات حيث عرفها المشرع بقوله: المؤسسات الطفولة المسعفة هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث توضع هذه المؤسسات تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني[3].

أما آلية الإنشاء فقد حددتها المادة الرابعة (04) من المرسوم 12-04 بقولها " تنشأ المؤسسات بموجب مرسوم، حيث يحدد مرسوم الإنشاء تسمية لمؤسسة ومقرها، كما يمكن أن تنشأ ملحقات للمؤسسات، عند الحاجة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ...".

فمراكز الطفولة المسعفة تستقبل الأطفال من سن المهد إلى سن 18 سنة عموما من الأطفال الطبيعيين واليتامى وذوي الحالات العسيرة والذين ليس لديهم مأوى والمهملين.

---

[1] مزوز بركو ، بوفولة خميس، المرجع السابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 12-04 مؤرّخ في 10 صفرعام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الطفولة المسعفة المعدل والمتمم لإحكام المرسوم رقم80-83 المؤرخ في 28ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة1980 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة بتاريخ 29 يناير سنة 2012.

[3] أنظر المادة 02 ،و 03 من المرسوم التنفيذي 12-04.

وتوجد عدة أنواع من المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة في الجزائر والذي ينظمها المرسوم تنفيذي رقم 12-04 مؤرخ في 04 جانفي 2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، والمرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1433 الموافق ل 5 أبريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

ويبلغ عدد مؤسسات الطفولة المسعفة بالجزائر حسب آخر حصيلة وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة 53 مؤسسة للطفولة المسعفة تتكفل بشريحة الأطفال المحرومين من العائلة وتقوم أساسا بالتكفل النفسي والبيداغوجي والتربوي وتضمن الرعاية الصحية والمتابعة زيادة على التكفل بالإيواء والإطعام.

لكن رغم هذا العدد من المراكز ألا أنه هناك بمقابل ارتفاع في عدد الأطفال المسعفين، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما مصير آلاف الأطفال غير شرعيين الذين يولدون سنويا داخل المستشفيات أو خارجها، في ظل محدودية طاقة استيعاب مراكز الطفولة المسعفة؟.

ثانيا/ مهام وصلاحيات مؤسسات الطفولة المسعفة.

هذه المؤسسات مكلفة بالاستقبال والتكفل ليلا ونهارا بالأطفال المسعفين من الولادة إلى سن ثمانية عشر (18) سنة كاملة، وذلك في انتظار وضعهم في وسط عائلي، وتضمن المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي، من خلال تدابير مناسبة، المرافقة والتكفل بهذه الشريحة من المجتمع وعند الاقتضاء إلى ما فوق السن المذكور في الفقرة أعلاه بغية إدماجهم اجتماعيا ومهنيا[1]، في هذا الصدد، فإن هذه المؤسسات مكلفة لاسيما ب"ضمان الأمومة من خلال التكفل بالعلاج والتمريض، ضمان الحماية من خلال المتابعة الطبية والنفسية العاطفية والاجتماعية، ضمان حفظ صحّة وسلامة الرضيع والطفل والمراهق على المستوي الوقائي والعلاجي، تنفيذ برامج التكفل البيداغوجي والتربوي، مرافقة الأطفال والمراهقين أثناء فترة التكفل قصد اندماج مدرسي واجتماعي ومهني أفضل، ضمان سلامة الأطفال والمراهقين الجسدية والفكرية، ضمان التنمية المنسجمة لشخصية الأطفال والمراهقين، ضمان المتابعة

[1] أنظر المادة 1/5 من المرسوم التنفيذي 12-04.

المدرسية للأطفال والمراهقين، السهر على تحضير المراهقين للحياة الاجتماعية المهنية، العمل على وضع الأطفال في الوسط العائلي."[1].

كما يستفيد الأطفال المسعفين ذوي إعاقة من تكفل داخل مؤسسة متخصصة حسب نوع إعاقتهم على الصعيد البسيكولوجي والطبي والتربوي.

ولقد خصص المرسوم التنفيذي المادّة 06 من للأطفال المسعفون المعوقون حيث يستفيدون من التكفل في مؤسسة متخصصة حسب إعاقتهم في المجال النفسي والطبي والتربوي.

المطلب الثاني: المؤسسات المكلفة برعاية وحماية الطفولة المسعفة

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب لمجموع التي تتول رعاية وحماية الطفولة المسعفة في الجزائر، أتبدا من الجهات المركزية ومختلف المديرات والمصالح الادارية والمؤسسات التابعة لها على المستوى المحلي، مع التطرق دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

الفرع الأول: جهود وزارة التضامن في حماية الطفولة المسعفة

للجهود المؤسساتية التي تبذلها مؤسسات الدولة في مجال التكفل بفئة الطفولة المسعفة في الجزائر مع التطرق لمراكز الكفالة المخصصة لهذه الفئة من خلال النص القانوني المنظم لها للإحاطة بطبيعة هذه المركز ومهامها لما له من علاقة بموضوع الدراسة، لكن يجب قبل ذلك التطرق

تنص المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 13-135 مؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، عدة مديريات ومن أهمها المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، وتتكلف المديرية بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية بهدف تحقيق: " المبادرة ببرامج حماية الطفولة والمراهقة وترقيتها وبرامج التضامن تجاه الشباب وتطبيقها وتقييم تنفيذها، المشاركة في التنسيق القطاعي المشترك، في إطار تنفيذ البرامج المبادر بها لفائدة الطفولة والمراهقة والشباب ومتابعتها، تنفيذ إجراءات الوقاية من إهمال الأطفال والمراهقين والتخلي عنهم وتشجيع بقائهم أو وضعهم في الوسط العائلي،

[1] أنظر المادة 2/5 من المرسوم التنفيذي12-04.

تشجيع المراهقين والشباب على متابعة تكوين مؤهل، بالاتصال مع الوزارات والمؤسسات المعنية[1].

المشاركة في إحداث فضاءات للحوار والاتصال والتبادل لفائدة الأطفال والمراهقين، المساهمة في دعم تمدرس الأطفال والمراهقين، المساهمة في محاربة الأمية والتسرب المدرسي، لاسيما في الوسط الريفي، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية، المساهمة في مكافحة تشغيل واستغلال الأطفال والمراهقين، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، المشاركة في إحداث هياكل استشارة ووساطة ومرافقة وتوجيه تجاه الأطفال والمراهقين وأوليائهم، المساهمة في تعزيز وتحيين الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بترقية حقوق الطفل، برمجة إجراءات المساعدة والدعم لفائدة الأطفال والمراهقين والشباب في الوسط الإستشفائي وتنفيذها، تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني العاملة في مجال حماية وترقية الطفولة والمراهقة والشباب[2].

وتضم بدورها ثلاث (3) مديريات فرعية وأهمها والتي تخص الطفولة المسعفة:

أ – المديرية الفرعية للطفولة الصغيرة والطفولة المحرومة من العائلة، وتكلف بما يأتي[3]:

العمل على إعادة الإدماج الاجتماعي والعائلي للأطفال المحرومين من العائلة ، وضع ترتيب دائم لمتابعة برامج التربية والمرافقة الضرورية للتكفل بالطفولة الصغيرة في مؤسسات الاستقبال والرعاية، وتحيينها ومراقبتها، السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال الوضع العائلي للأطفال والمراهقين وضمان متابعته ومراقبته، المساهمة في تطوير التربية التحضيرية والتربية ما قبل المدرسية، لاسيما تجاه الأطفال المعوقين، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية.

ب – المديرية الفرعية للطفولة والمراهقة في وضع اجتماعي صعب وفي خطر معنوي، وتكلف بما يأتي: إعداد وتنفيذ برامج الحماية والترقية والتربية وإعادة التربية والمرافقة الضرورية للتكفل بالطفل والمراهق في وضع اجتماعي صعب وفي خطر معنوي وضمان

[1] مرسوم تنفيذي رقم 13-135 مؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 13-135 مؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

[3] أنظر موقع وزارة التضامن : http://www.msnfcf.gov.dz تاريخ الاطلاع 2023/03/20.

متابعة تنفيذها، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية، وضع آليات من شأنها إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال والمراهقين في وضع اجتماعي صعب ، أو في خطر معنوي، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية، ضمان متابعة حالة الأطفال والمراهقين بعد إعادة إدماجهم في الوسط العائلي ومراقبتها، اقتراح برامج تطوير النشاطات الرياضية والثقافية والتسلية داخل المؤسسات.

ج – المديرية الفرعية لبرامج التضامن تجاه المراهقين والشباب في وضع صعب، وتكلف بما يأتي: المساهمة في وضع مخطط نشاط قطاعي مشترك لتحسين ظروف معيشة الأطفال والمراهقين والشباب، بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية، المساهمة في تنفيذ برامج حماية وترقية الطفولة والمراهقة وبرامج التضامن تجاه الشباب وتقييم تنفيذها، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية، تطوير نشاطات التضامن الاجتماعي والمدرسي لفائدة الأطفال والمراهقين، لاسيما المحرومين أو في وضع اجتماعي صعب، المساهمة في محاربة الآفات الاجتماعية التي تمس الطفولة والمراهقة والشباب، المساهمة في الإدماج الاجتماعي والمهني للشباب، تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني للتكفل بمشاكل الطفولة والمراهقة والشباب، اقتراح إجراءات لمساعدة ولدعم الأطفال والمراهقين والشباب في الوسط الاستشفائي وتنفيذها، كما أن للوزارة عدة شركاء في حماية الطفولة، حيث يضمن المركز الوطني لتكوين الموظفين المختصين تبادلات ولقاءات في المجالات علمية والتقنية مع مختلف المؤسسات الوطنية والدولية[1].

الفرع الثاني: دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

لقد نضم المرسوم التنفيذي 16–334 الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة حيث وضح انها هيئة تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع الهيئة لدى الوزير الأول، ويكون مقر الهيئة بمدينة الجزائر، كما وضح المرسوم المهام التي تتولها الهيئة، في إطار المهام المنصوص عليها في القانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 بخصوص حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر

[1] أنظر موقع وزارة التضامن : http://www.msnfcf.gov.dz تاريخ الاطلاع 2023/03/20.

بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، تعاينها أو تبلغ بها، كما تتولى ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية، وكذا كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين في هذا المجال[1].

كما تعمل الهيئة، في إطار صلاحياتها، على ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية. كما تعمل الهيئة على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة، ويمكن الهيئة الاستعانة بأي شخص أو هيئة أخرى يمكنهما، بحكم اختصاصهما وخبرتهما، أن يساعداها في مهامها، ولا يمكن الهيئة أن تتكفل بقضايا معروضة على القضاء[2].

ولقد تضمنت المادة 9 من المرسوم التنفيذي، مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة حيث يتولى على الخصوص في مجال ما يأتي: " إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه، إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل، اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح، استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة، تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية، التسيير الإداري والمالي للهيئة، تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية، توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين، إعداد النظام الداخلي للهيئة، تفويض إمضائه لمساعديه، إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

وتكلف مديرية حماية حقوق الطفل على الخصوص، بما يأتي:" وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية

[1] أنظر المادة 1و 2 و3 من المرسوم تنفيذي رقم 16 – 334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

[2] المادة 4 و5 من المرسوم التنفيذي 16-334.

والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل، متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين، وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر، السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة، تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.

أما مديرية ترقية حقوق الطفل، فتتمثل مهامها على الخصوص بما يأتي :"وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل، القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها، إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني، تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر، تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل، إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل المعمول به[1].

وتتولى الهيئة التحقيق في الإبلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، عبر مصالح الوسط المفتوح التي يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل، ويقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة أي هيئة أو مؤسسة مكلفة بحماية الأطفال واستقبالهم. يمكن المفوض الوطني أن يقدم للهيئات والمؤسسات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، كل الاقتراحات الكفيلة بتحسين سيرها أو تنظيمها. يجب على هذه الهيئات والمؤسسات تقديم كل المساعدة اللازمة للمفوض الوطني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. يمكن المفوض الوطني أن يطلب أي وثيقة أو معلومة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية ذات صلة بالبلاغات المتعلقة بأي طفل يحتمل أنها مصدر الخطر الذي يعانيه الطفل[2].

[1] أنظر المواد 11و 12 من المرسوم التنفيذي16-334.

[2] أنظر المواد 20 و21 من المرسوم نفسه.

بالإضافة إلى مهمة الهيئة فيما يخص إصدار ا توصيات وآراء حول الوضعية العامة والخاصة للطفل، وحول الإبلاغات التي وصلت إلى علمها، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في نظامها الداخلي، كما تحول الهيئة الإبلاغات التي وصلت إلى علمها أو عاينتها والتي تحتمل وصفا جزائيا، إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد المتابعات المحتملة، وتخطر قاضي الأحداث، في حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته ، كما يمكن للمفوض الوطني أن يطلب أي وثيقة أو معلومات من أي إدارة أو مؤسسة عمومية ذات صلة بالابلاغات المتعلقة بأي طفل في حالة خطر، ولقد عملت الهيئة على وضع نظاما معلوماتيا وطنيا حول وضعية الطفل بالجزائر في جميع المجالات، لاسيما التربوية منها والصحية والاجتماعية، وذلك بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية التي تتولى تزويد الهيئة بالمعلومات ذات الصلة دوريا أو بناء على طلبها[1].

[1] أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي16-334.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر فئة الطفولة المسعفة من أهم المواضيع في التشريع الجزائري التي لقيت اهتماما واسعا لدى المشرع وكذا المجتمع بصفة عامة، وهذا ما يترجمه تعدد التشريعات والمراسيم واللاوائح التي خصصت لهذه الفئة والذي يعد قانون الطفل 15-12 من بين أهم هذه التشريعات التي حاول من خلالها حماية الطفولة بصفة عامة، لكن فيما يخص الاطفال المسعفين فأنهم لم يحظو بقدر الكافي من الاهتمام من بين نصوص هذه القانون، الذي لم يسلط الضوء على العديد من الاوضاع والضروف الخاصة التي تعانيها هذه الفئة ولم يحاول المشرع الانقاص منها، لكن رغم ذلك فاننا نثمن جهود المشرع الجزائري الذي حاول منذ السنوات الأول للاستقال العناية بهذه الفئة وحمايتها ، وذلك بأنشائه مجموعة من المؤسساتية التي تعمل على التكفل بالطفولة بصفة عامة والطفولة المسعفة بصفة خاصة، ومن بين أهم هذه المؤسسات وزارة التضامن والاسرة وقضايا المرأة ، والهيئة الوطنية لحماية الطفولة.

- بالنسبة لتعريف الطفل المسعف فإن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف صراحة الطفل المسعف إلا ما تعلق بالقوانين ذات صلة بفئة الطفولة المسعفة، فقد وردأولا تعريف لهذه الفئة من خلال نص المادة 08 من القانون الداخلي لمؤسسة الطفولة المسعفة.

- بالنسبة لنصوص القانونية الخاصة فقد أصدر مجموعة من النصوص لحماية الطفولة لا بصفة عامة وحماية الطفولة المسعفة بصفة خاصة ، رغم أن أهم قانون لحماية الطفل 15-12 لم يخصص نصوص خاصة لهذه الفئة،

- بالنسبة للموسسات والهياكل التي وفرتها الدولة فقد عملت الدولة الجزائرية على توفير مجموعة من المرافق الخاصة لرعاية والحماية لفئة الطفولة المسعفة.

الفصل الثانـي:

الجهود المؤسساتية لحماية الطفولة المسعفة في الجزائر

مؤسسات رعاية وحماية الطفولة لولاية تبسة أنموذجاً

تمهيد

بعد التطرق لتحديد مفهوم الطفولة المسعفة، وتحديد المؤسات صاحبة الاختصاص والتي منحها المشرع الجزائري صالحيات رعاية وحماية هذه الفئة، وعلى اختلاف هذه المؤسسات فهي تعمل على تقديم كل الوسائل المادية والادرية التي تكفل لهذه الفئة الرعاية والحماية، والتي تاتي عللا رئاسها وزاة التضامن والاسرة وقضايا المرأة، هذه الوزاة التي تعد المؤولة على أنشاء ومتابعة واشراف على تسيير هذه المؤسسات، بالاضافة الى الهيئة الوطنية، وانطلاق مما سبق سوف نحاول من خلال هذا الفصل الثامي لهذه الدارسة تسليط الضوء على جهود هذه المؤسسات المكلفة برعاية وحماية الطفولة المسعفة على المستوى ولاية تبسة باعتبارها الاطار المكاني لهذه الدراسة وذلك من خلال مبحثين متتاين نحاول من خلالهما التعرف على مؤسسات طفولة المسعفة المتوجدة على مستوى ولاية تبسة، طريقة تسييرها ومهامها.

حيث تناولنا في مبحث الأول مؤسسة الطفولة المسعفة ولاية تبسة ، المطلب الاوال (تعريف بالؤسسات التكفل ولاية تبسة) والمبحث الثاني (عدد الاطفال المتكفل بهم على مستوى مؤسسة الطفولة لولاية تبسة انموذجا) انا في المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى النظام القانوني لمؤسسة الطفولة المسعفة بكارية نموذجا ، المطلب الأول (تعريف بمؤسسة الطفولة مسعفة بكارية نموذجا) والمطلب ثاني (سير ونظام التكفل بها)

المبحث الأول: مؤسسة الطفولة المسعفة – ولاية تبسة–

المبحث الثاني: النظام القانوني لمؤسسة الطفولة المسعفة– بكارية نموذجا–

المبحث الأول: مؤسسة الطفولة المسعفة – ولاية تبسة–

تتكفل مؤسسة الطفولة المسعفة على مسوى ولاية تبسة باستقبال الأطفال المسعفين، حيث تقدم لطفل المسعف التكفل نفسي تربوي وصحي لحمايتهم من مختلف الأخطار داخل المجتمع التي قد تهددهم والاهتمام بالجانب الاجتماعي وتحقيق التوافق الاجتماعي والنفسي للطفل المسعف ومعرفة المشاكل التي يعاني منها الطفل وإيجاد الحلول لها، حيث يقوم أعضاء الفرقة البيداغوجية المسعفة وبالتنسيق والتعاون فيما بينهم لإيجاد حلول للمشاكل التي يعاني منها الطفل المسعف والقيام بالزيارات المنزلية للأسر البديلة ومتابعتهم لتحقيق الرعاية السليمة لهذه الفئة، في إطار قانوني حدّده المشرع الجزائري، وسوف نحاول من خلال هذا المبحث التعريف بهذه المؤسسة،

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسات التكفل لولاية تبسة

تعتبر مؤسسات التكفل مكان الحياة دائم أو مؤقت للأطفال المسعفين في انتظار وضعهم في وسط عائلي أوإدماجهم الاجتماعي والمهني وتمثل هذه المؤسسات بديلا عن العائلة الغائبة أو المعوزة،وسوف نتطرق فيما يلي إلى تعريف التكفل وحالات التي تتكفل بها المؤسسة وأخيرا أهداف المرجوة من التكفل[1].

الفرع الأول: تحديد مفهوم التكفل وحالته

أولا/ تعريف التكفل: يعتبر التكفل عملية توعية وخاصة ذات أبعاد تربوية اجتماعية وبمفهومها المبسط هو توفير الرعاية والعناية اللازمة لهذه الفئة بمختلف حاجياتها التربوية والبيداغوجية والنفسية، ويتمثل في برنامج منظم وفق متطلبات الشريحة المتكفل بها على أساس طرق ومنهجيات معينة.

[1] الأمر 79/79 المادة 246 من قانون الصحة العمومي.

يتضمن ملف التكفل إجراءات تتم بالتنسيق مع مديرية النشاط الاجتماعي (مكتب خاص بالطفولة المسعفة)، ويتم إعطاء الطفل المتكفل به للأسرة المتكفلة **بشروط** هي: [1]

- وجود مسكن عائلي أو خاص.
- شهادة ميلاد الزوجين.
- طلب خطي يقدمه الزوج يتضمن تحديد الجنس، رقم الهاتف، العنوان..
- شهادة طبية صدرية وعامة للزوج والزوجة.
- بطاقة الإقامة.
- صورتين شمسيتين.
- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية للزوجين.
- شهادة السوابق العدلية للزوجين.
- كشف الراتب للزوجين[2].

ثانيا/ حالات التكفل: تتكفل وتهتم المؤسسة بالأطفال المسعفين المتخلى عنهم من طرف الأم البيولوجية حسب الحالات التالية:

1- الطفل المحروم من العائلة بشكل نهائي:

* الطفل يتيم الأب أو الأم أو كلاهما والذي ليس له أي عائلة (لا أصول ولا أقارب يمكن اللجوء إليهم).

* الطفل الذي فقد أبوية بشكل نهائي بأمر وضع قضائي.

* الطفل المولود من أبوين غير معروفين وتم العثور عليه في مكان ما أو تم وضعه بمؤسسة لحماية الطفولة والاعتراف به كمتخلى عنه عن طريق أمر قضائي أو بتكليف شخصي من مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني، مع إعلام قاضي الأحداث للحصول على أمر بالوضع قبل مرور 48 ساعة.

---

[1] باركر وآخرون، علم الاجتماع الصناعي: ترجمة محمد علي محمد علي وآخرون، منشأة المعارف، مصر، ص11

[2] أنظر الملحق الخاص بمذكرة الموجهة للسيدات والسادة مدراء النشاط الاجتماعي لولاية تبسة، الملحق رقم 1.

* طفل غير معروف النسب والذي تم التخلي عنه من أمه البيولوجية بعد إمضائها محضر التخلي ودون أن تطالب به في المدة القانونية التي لا تتجاوز 03 أشهر ويوم.

2- الطفل المحروم من العائلة بشكل مؤقت:

* الطفل الذي يعاني أولياءه بشكل مؤقت بوضعية صعبة من حيث الجانب العقلي أو الجسدي أو الاجتماعي.

* الطفل الموضوع بمؤسسة الطفولة المسعفة عن طريق أمر بالوضع من طرف قاضي.

* يمكن للوالي أو مدير النشاط الاجتماعي للولاية وضع الطفل على مستوى مؤسسة الطفولة المسعفة.

* الأطفال اللاجئين مجهولي الهوية بسبب الحروب لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد.[1]

الفرع الثاني: التعريف بمؤسسة التكفل بالطفولة لولاية تبسة

أولا: التعريف بمؤسسة.

تعتبر مؤسسة الطفولة المسعفة لولاية تبسة- كنموذج- من المؤسسات العمومية ذات طابع اجتماعي تربوي، تهدف إلى استقبال الأطفال المسعفين منذ الولادة إلى غاية سن 18 فما فوق والتكفل بهم ليلا ونهارا فهي مكان الحياة دائم أو مؤقت لهؤلاء الأطفال.

حيث تقع مؤسسة الطفولة المسعفة لولاية تبسة- نموذجا- بحي 04 مارس 1954 يحده من الجنوب مركز الإدمان على المخدرات ومن الغرب مشروع مستشفى الأمراض العقلية ومن الشمال المعهد الوطني للتكوين والتمهين جبل الأنوال ومن الشرق الطريق العمومي والمركز المتخصص في إعادة التربية بنات - تبسة-، يتربع المركز على مساحة 5249.64م منها: 4440 م2 مبنية.

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم 15-318.

وقد أنشأت المؤسسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 15/318 المؤرخ في: 2015/12/12 بطاقة استيعاب نظرية تقدر ب: 120 طفل من: 0-16 سنوات[1].

تتميز المؤسسة بنظام داخلي تسهر على ضمان التكفل الطبي والنفسي والاجتماعي،فقد فتحت أبوابها لاستقبال الأطفال المسعفين يوم: 2017/12/09.

ثانيا/أهداف المؤسسة من التكفل: تقوم مؤسسة دار الطفولة المسعفة بتكفل بالأطفال وهدف من هذه العملية مايلي:

* التخفيف قدر المستطاع من الصعوبات التي يتعرض لها الطفل المسعف مثلا:

- انعدام الأمن والطمأنينة النفسية.
- عدم الاهتمام بهذه الفئة المحرومة وخاصة فئة المعاقين.
- عدم الاستقرار النفسي والحركي.
- عدم التعرف على الذات والمحيط..... الخ.

* الاستقلالية الذاتية أي اكتساب القدرة على التكفل بحاجاته الخاصة لاسيما النظافة (الجسمية،اللباس، المحيط)، وتنمية القدرة على إشباع الحاجات البيولوجية.

* الاستقلالية الاجتماعية أي تنمية وتحسين المهارات العامة التي تتصل بمتطلبات الحياة اليومية والاجتماعية.

المطلب الثاني: عدد الأطفال المتكفل بهم على مستوى مؤسسة الطفولة – لولاية تبسة انموجاً-

قبل التطرق لعدد الاطفال المتكفل بهم يجب أولا معرفة مهام الفريق الادري على مستوى المؤسسة من خلال الفرع الأول (مهام فريق الاداري) والفرع الثاني (مهام فريق البداغوجي) والفرع ثالث (البرامج والوسائل المستعملة لتكفل بالأطفال).

1المرسوم التنفيذي رقم: 318/15المؤرخ في: 2015/12/12

الفرع الأول: مهام الفريق الإداري

من خلال الهيكل التنظيمي لمؤسسة دار الطفولة المسعفة فإن هذا الأخير يتفرع إلى:

مكتب يشرف عليه المدير، مصلحة المقتصدية، مكتب المراقب العام، مكتب المستخدمين.

1/المدير: هو الهيئة العليا للمؤسسة وإليه يرجع الأمر في اتخاذ القرارات والأوامرالمطبقة على مستوى دار الطفولة المسعفة طبقا للوائح والتعليمات في حدود ما يسمح به القانون ويتولى المهام التالية:

– للمدير السلطة الأولى في إمضاء جميع الوثائق الخاصة بالمؤسسة، ويسهر على تسيير المؤسسة مع مراعاة السلطة الإدارية على جميع الموظفين، وينسيق ومراقبة كل العمليات الخاصة بمصالح ومكاتب المؤسسة، ويمثل المؤسسة في جميع الأعمال المهنية والمدنية، وممارسة السلطة على جميع موظفي المؤسسة.

كما السهر على الاستعمال الأمثل للموارد البشرية والوسائل المادية والمالية للمؤسسة، ويعمل على السير الحسن للمؤسسة، ومناقشة الميزانية وتنفيذها. يرأس الاجتماعات الخاصة بالمجلس النفسي البيداغوجي المكون من (المقررة، المربي المتخصص، المربية، المساعدة الاجتماعية، الأخصائية النفسية)، ويكون كل 03 أشهر بصفة دورية[1].

2/الأمانة: من أهم المصالح الموجودة بالمؤسسة لأنها تعتبر مخزن أسرارها الخاصة بالعمل وتحرص على عدم إفشائها لأي كان مهما طبيعة هذه الأسرار وتتولى المهام التالية:

تسجيل البريد الوارد في سجل خاص، تسجيل البريد الصادر في سجل خاص به، الاحتفاظ بجميع الوثائق داخل حافظات – أرشيف بعد مرور فترة معينة– ثم تقوم بتسجيلها في سجل خاص، الرد على المكالمات الهاتفية سواء الداخلية أو الخارجية وتحويلها إلى المعنيين بالأمر، استخراج شهادات العمل، الإعلانات الداخلية، العطل السنوية، العقوبات[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12–165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433، الموافق 5 أفريل 2012، المتضمن تعديل القانون الاساسي النموذجي للموسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج ر، العدد 21، الصادرة في 19 جمادى الأولى عام 1433، الموافق ل 11 أفريل 2012.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 12–165.

3/المراقب العام: من بين مهام المراقب العام مايلي: ضمان المراقبة والانضباط وحفظ النظام داخل المؤسسة، المشاركة في المهام التربوية والإدارية، تنظيم اللقاءات والتظاهرات الثقافية والحفلات داخل المؤسسة والخرجات الجماعية والتنقلات خارج المؤسسة، السهر على النظافة والأمن على مستوى هياكل الإطعام والإيواء، التنسيق ومتابعة الأطفال المتمدرسين مع هيئة الطب المدرسي[1].

4/ **مصلحة المقتصدية:** تسير هذه المصلحة وفقا لمختلف القوانين والمراسيم التنفيذية السائدة في هذا المجال وتتكون من: مكتب المحاسبة والأجور، محاسبة المواد، مكتب المستخدمين، المخزن، المطبخ.

وتتجسد مهامها في: تنسيق الأعمال ومراقبتها (الموضوعة تحت سلطتها)، القيام بالتنسيق الإداري للموظفين، القيام بالتنسيق الإداري والمادي للمؤسسة، المشاركة في إعداد ميزانية المؤسسة وتنفيذها وإعطاء الوضعيات المالية والدورية والتحصيل المالي، القيام بالأعمال الإدارية والمحاسبية، تأطير المستخدمين الإداريين وعمال الخدمات والعمال المهنيين.

الفرع الثاني: مهام الفريق البيداغوجي

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع التي مهام الفريق البيداغوجي فيما يخص العانية بالطفولة المسعفة على مستوى المؤسسة، حيث تتعدد اختصصات هذا الفريق الذي يضم المصلحة النفسية البيداغوجية، المساعدة الاجتماعية، ومهام مستشفي الولاة فيما يخص الطفل المسعف.

أولا/ المصلحة النفسية البيداغوجية: وهي الوتر الحساس والمهم الذي يدور حولها كل ما في المؤسسة، وهي المصلحة الخاصة التي تهتم بالمتابعة النفسية والبيداغوجية للأطفال وتتكون من:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15-318.

1/ مكتب الأخصائية النفسانية العيادية: وتتمثل مهامها في:

- التكفل وتتبع النمو النفسي للأطفال المقيمين.
- تطبيق الاختبارات النفسية للأطفال.
- مقابلات وجلسات نفسية للمربيات والمربين.
- توجيه المربين والمربيات بالطرق الصحيحة للتكفل بالطفل والتواصل معه.
- الإشراف على تربص الطلبة(المربين، الجامعيين، المعهد)
- حضور اجتماع مجلس العائلة (الذي تدرس فيه ملفات تكفل الاطفال، المنح..)[1].

2/ مكتب الاخصائية النفسانية التربوية: وتتمثل مهامها في:

- تدرس كل ما له علاقة بالناحية التربوية.
- التقييم والتحصيل التربوي.
- إعداد ومساعدة المربين في بناء البرامج.
- المشاركة في الاجتماعات البيداغوجية.
- المساعدة في تصور وإعداد الوسائل التربوية[2].
- مرفقة الأطفال.
- إعطاء النصائح بطرق تربوية للتعامل مع الأطفال بالنسبة للمربين.

ثانيا/ المساعدة الاجتماعية: يكلف المساعدون الاجتماعيون بالقيام بجميع المساعي الاجتماعية والإدارية التي من شأنها أن تساهم في الاندماج الاجتماعي و/ أو المهني للأطفالالمحرومين من العائلة والأشخاص المعوقين جسديا وذهنيا والشباب في وضع صعب، وكذا الأشخاصالمسنين بصفة عامة أما بصفة خاصة في دار الطفولة المسعفة أهم مهام المساعدة الاجتماعية تتمثل فيمايلي:[3]

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15-318.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15-318.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15-318.

–القيام بأي تحقيق اجتماعي أو مسعى إداري لقبول الطفل المسعف في المؤسسة الطفولة المسعفة والعمل بوضعهم في وسط أسري لائق.

– تقديم الدعم العاطفي للأطفال الذين هم في وضع صعب.

– تقوم بالتحقيقات والتطلعات حول الأحوال الاجتماعية للحالةالتي توجه إلى المركز.

– زيارة للأهل ومحاولة جلب الأولياء وتوعيتهم.

– نقل المعلومات الخارجية إلى الفرقة الخاصة بالطفل (المربين) لإثراء الفرقة بالمعلومات اللازمة.

– السهر على تقديم المساعدة والحماية الاجتماعية، للأطفال المقيمين بالمؤسسة.

– المشاركة في الأبحاث ذات الطابع الاجتماعي كإعداد المنشورات للتوعية الاجتماعية.

– القيام بزيارة العائلة التي تود التكفل بالطفل وطرح العديد من الأسئلة منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر (جنس المولود ذكر أو أنثى، لون البشرة، السن..)

– القيام بزيارات مفاجئة للعائلة التي قامت بالتكفل بالطفل لمعرفة حالة الطفل والاطمئنان على أحواله.

– كذلك تقوم المساعدة الاجتماعية بمهام أخرى في الجانب الإداري والقانوني والتي تتمثل فيما يلي:

– يتم تسليم الطفل للمساعدة عن طريق (مستشفى الولادة، الشرطة، قاضي الأحداث).

ثالثا/ مهام مستشفى الولادة فيما يخص الطفل المسعف: يسلم الطفل للمساعدة الاجتماعية بوثائق إدارية وهي:

محضر التخلي، طلب الوضع في دار الطفولة المسعفة من طرف مديرية النشاط الاجتماعي، الدفتر الصحي، شهادة طبية تثبت بأن المولود بخير، في هذه الحالة يتم إعطاء للام البيولوجيةفرصة بإمكانية استرجاعابنها في فترة زمنية تقدر ب 03 أشهر.

رابعا/ مهام الشرطة في حماية الطفل المسعف (عن طريق تكليف شخصي):

و هذا الجانب بالنسبة للأطفال المربيين في الشارع الذين يتم تسليمهم بتكليف شخصي للمساعدة الاجتماعية التي تعمل لوضعه في وسط أسري مناسب.

خمسا/ مهام قاضي الأحداث (بتسخيره): يتم تسليم الطفل للمساعدة الاجتماعية بصفة مؤقتة، إما بوضع الطفل في دار الطفولة المسعفة وتقديم له كل الرعاية والعناية اللازمة وإما وضعه في وسط عائلي.

في هذه الحالة تكون الأم في السجن ولا يوجد من يعتني بالطفل والقرار يرجع لقاضي التحقيق بتسليم الطفل لأمه بانتهاء فترة سجنها أو أن الأم غير مخولة لأخذ الطفل، فيوضع بذلك في وسط أسري[1].

سادسا/ مهام المربيين والمربيات: يقوم المربيين والمربيات بدور مهم وأساسي في دار الطفولة المسعفة ومن بين المهام التي يقومون بها هي:

– في حالة مرض الطفل تبقى المربية معه ساهرة طوال الليل في المستشفى فهي الأم البديلة[2].

– تحضير الحليب للأطفال الرضع بما يتناسب مع سنهم ووزنهم حسب تعليمات الطبيب.

– إطعام الأطفال بوجبات متفرقة (فطور، لمجه الصباح، غداء، لمجه المساء، العشاء)، كل في وقته وبصورة منظمة.

– مرافقة الأطفال ومتابعتهم سواء داخل القاعة أو في قاعة النشاطات أو في الحديقة أو دار الحضانة..

– أخذ الأطفال في نزهة لحديقة التسلية أو إلى رحلات ترفيهية حسب البرنامج الذي تضعه الأخصائية النفسية التربوية.

– الحرص على نظافة الطفل من خلال تبديل ملابسه ليكون في مظهر جميل، إضافة إلى تغيير الحفظات، أخذ الطفل للاستحمام، والاهتمام بعملية الرضاعة.

---

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15-318.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15-318.

– ترتيب وتنظيم الملابس داخل الخزانة، نظافة القاعة.

–مراقبة صحة الطفل بصورة دقيقة وإخبار الطبيب في حالة مرض أحد الأطفال.

– تفريش وترتيب الأسرة (أماكن نوم الأطفال)، وتنظيم الأغطية.

– علاج الأطفال في بعض الحالات كإصابتهم (بالالتهاب، إرتفاع الحرارة..).

– كل هذه المهام تقوم بها المربية مع الرضيع والطفل العادي والطفل المعاق إما جسديا أو عقليا وإما معاق جسديا وعقليا معا.

سابعا/ مهام الفريق الصحي: ويتكون الفريق الصحي من (02 طبيب عام، 02 ممرضات)، حيث يتشكل هذا الفريق من طبيب، ممرض ،والذي وتتمثل مهامهم في توفير الرعاية الطبية للطفل المسعف وتتمثل مهما الطبيب في:

المراقبة الطبية اليومية للأطفال سواء المرضى أو الأصحاء، السهر والحرص على تلقيحات الأطفال، متابعة الدواء بالنسبة للأطفال الذين يعانون الأمراض المزمنة وهذا عن طريق ضبط مواعيد مع مختلف المصالح المختصة (مستشفى بوسماعيل بتيبازة لأمراض القلب، مستشفى فورد لو بالحراش للمسالك البولية...)، متابعة الطفل المعاق عند الضرورة في المستشفى وإجراء فحص عام لكل معاق والتكفل بإعطاء الأدوية للمعاق في مواقيتها، خرجات طبية نحو مستشفى التوليد لمعاينة الأطفال حديثي الولادة المعنيين بالتكفل بهم في مؤسستنا(دار الطفولة المسعفة)، مراقبة النمو الجيد للأطفال، وضع برنامج تغذية الأطفال والسهر على تطبيقه، القيام بالاستعجالات الطبية المقيمين أو للعمال التابعين للمؤسسة، مراقبة الهندام (المآزر) للطاقم الطبي والمربيات وعاملات المطبخ والنظافة، مراقبة نظافة المؤسسة لما لها من تأثير على صحة الأطفال.

أما مهام الممرضة في المؤسسة دار الطفولة المسعفة في:

السهر على مراقبة صحة الأطفال حديثي الولادة والأطفال المعاقين، الحرص على إجراء التلقيحات في وقتها المحدد،وضع جدول (رزنامة الحليب)، يحدد فيه كمية الحليب، نوعية

الحليب، الحرص على مراجعة، إجراء التحاليل الطبية اللازمة للأطفال في حالة طلب الطبيب، تقديم طلبيات الأدوية التي تحتاجها المؤسسة.

الفرع الثالث: البرامج والوسائل المستعملة للتكفل بالأطفال.

سوف نتناول من خلال هذا الفرع كيفية تقسيم البرامج والوسائل المستعملة للتكفل باطفولة المسعفة على مستوى المؤسسة.

أولا: وسائل المستعملة للتكفل بالأطفال داخل المؤسسة.

1- الوسائل البشرية: تتمثل في الفرقة البيداغوجية المكونة من: توفير أخصائية في علم النفس العيادي، وأخصائية في علم النفس التربوي، ووجود مربي متخصص، ومجموعة من المربيات، وطبيب[1].

2- الوسائل التعليمية: تقوم الفرقة البيداغوجية دوما باختيار الوسائل المناسبة، حيث تعمل الفرقة على تنمية قدرات الأطفال ومكتسباتهم من أجل تحقيق الاستقلالية والاندماج الاجتماعي، وهذا من خلال استعمال الأدوات البسيطة والمكيفة والتنويع فيها.

- هذا بالإضافة إلى الوسائل المنهجية الخاصة بالمربين، كاستعمال البطاقة التقنية البيداغوجية لكل نشاط مع تحديد هدفه والمواد المستعملة فيه ومدى سير النشاط ومدة الحصة، إضافة إلى استعمال الكراس الخاص بكل فوج يتم تسجيل فيه النشاطات والمهارات في كل حصة ووضع الملاحظات، كذلك هناك بطاقة الخاصة بكل طفل تسجل فيها مدى استجابات الطفل وتطوره من الناحية العقلية والنفسية الحركية والذهبية والانفعالية وبالتالي توضع في ملف الطفل وتستعمل في متابعته[2].

ثانيا: البرامج المستعملة داخل المؤسسة.

أما بالنسبة للبرامج المتبعة في دار الطفولة المسعفة تكلف بها الأخصائية النفسية التربوية ويلتزم بتطبيقها المربين القائمين على الغرف ومن بينها:

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15-318.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15-318.

برنامج خاص باستحمام الأطفال، برنامج خاص بقاعة النشاطات، برنامج خاص بالرحلات، برنامج خاص بالخرجات (التنزه، الحديقة)، برنامج خاص بالرياضة، برنامج خاص بالحافلات (الاحتفال بأعياد ميلاد الأطفال، الاحتفالبالأعياد الوطنية، الاحتفال باليوم العالمي للمعوقين المصادف ل 03 ديسمبر من كل سنة، الاحتفال باليوم الوطني للمعوقين المصادف 14 مارس من كل سنة، الاحتفال باليوم العالمي للطفولة المصادف ل 01 جوان من كل سنة)، وتكون هذه الاحتفالات عن طريق الجمعيات الخيرية كجمعية الإحسان مثلا، أو بتنظيم مؤسسة دار الطفولة المسعفة.

ثالثا: طريقة توزيع الأطفال داخل المؤسسة.

يتم توزيع الأطفال في مؤسسة دار الطفولة المسعفة على 05 غرف والتي تتمثل في:

* **غرفة تحضير الحليب:** والتي يتواجد فيها المواليد الرضع الذي يتراوح سنهم ما بين (0 إلى 03 أشهر) وتسمى بغرفة تحضير الحليب لأنه يتم تقديم الحليب فقط من طرف المربية للرضع.

* **غرفة رقم 02:** وهي غرفة الأطفال الذي يتراوح سنهم ما بين (03 أشهر إلى 18 شهرا)، ويتم تقديم الحليب والأكل (فطور، لمجه الصباح، الغداء، لمجه المساء، العشاء) من طرف المربية القائمة على الغرفة.

* **غرفة رقم 03:** وهي غرفة البنات ويتراوح سنهن ما بين (عامين إلى 06 سنوات)، ويتم تقديم الحليب والأكل (فطور، لمجه الصباح، الغداء، لمجه المساء، العشاء) من طرف المربية القائمة على الغرفة.

* **غرفة رقم 04:** وهي غرفة الذكور الذي يتراوح سنهم ما بين (03 سنوات إلى 06 سنوات)، ويتم تقديم الحليب والأكل (فطور، لمجه الصباح، الغداء، لمجه المساء، العشاء) من طرف المربية القائمة على الغرفة.

* **غرفة رقم 05:** وهي غرفة ذوي الاحتياجات الخاصة و/ أو المعاقين والذي يتراوح سنهم ما بين (11 سنة إلى 27 سنة)، ويتم تقديم الحليب والأكل (فطور، لمجه الصباح، الغداء، لمجه المساء، العشاء) من طرف المربية القائمة على الغرفة.

– بالإضافة لهذه الغرف يوجد غرفة أخرى خاصة بالنشاطات والتي تعتبر أهم قاعة وأروع غرفة في مؤسسة دار الطفولة المسعفة، وذلك لتوفير دوء ملائم للطفل للعب وتعلم.

المبحث الثاني: النظام القانوني لمؤسسة الطفولة المسعفة– بكارية نموذجا–

تناولنا في هذا المبحث مطلبين المطلب الأول يتمثل في تعريف بمؤسسة طفولة مسعفة بكارية نموذجا، حيث تطرقنا فيه الى فرعين الفرع الأول (تعريف جغرافي للمؤسسة) والفرع ثاني (مرافق مؤسسة الطفولة مسعفة بكارية).

المطلب الأول: تعريف بمؤسسة الطفولة المسعفة – بكارية نموذجا–

يشمل هذا المطلب فرعين الفرع الاوال (تعريف جغرافي للمؤسسة)و فرع ثاني (مرافق مؤسسة الطفولة مسعفة).

الفرع الأول: تعريف الجغرافي للمؤسسة

تم إنشاء مؤسسة الطفولة المسعفة –ببكارية–طبقا للمرسوم التنفيذي رقم: 87/260 المؤرخ في: 1987/12/01، حيث أصبحت ضمن المؤسسات المختصة في حماية الطفولة المسعفة.

فهيتقع على بعد 02 كلم عن بلدية بكارية، يحدها م الشرق الطريق الوطني الرابط بين عاصمة الولاية والحدود التونسية، ومن شمال بلدية بكارية كما يحدها م الغرب والجنوب جبل بورمان الشهير، تتربع المؤسسة على مساحة مقدرة ب 07 هكتارات، يعود تاريخ تأسيسهاإلى بداية الاستقلال بعين زروق ولاية تبسة تحت وصاية إحدى الجمعيات العالمية التي تكفلت بها الدولة رسميا سنة 1975، حيث تأوي أبناء الشهداء وقد حولت من عين زروق ولاية تبسة إلى بلدية بكارية في الفاتح من جانفي 1991 تحت طاقة استيعاب تقدر ب: 80 طفل

وقد بلغ عدد المقيمين 43 طفل حسب إحصائية سنة 2015 تتراوح أعمارهم بين 06 سنوات و19 سنة.[1]

تتميز بنظام داخلي حيث تبقى أبوابها مفتوحة طيلة أيام السنة ويتجلى دورها في القيام بمقام الهيكل العائلي الغائب، كما تسهر على ضمان التكفل التربوي والنفسي والاجتماعي والمادي، الذي من شأنه أن يسمح لهذه الفئة بالاندماج في الحياة الاجتماعية.

الفرع الثاني: مرافق مؤسسة الطفولة المسعفة – ببكارية–

تتميز مؤسسة الطفولة المسعفة – ببكارية– بمجموعة من المرافق أهمها:

* **مرقد رقم 01:** طاقة استيعابه 40 سريرا وبه مكتبة خاصة بالإعلام الآلي والانترانت وقاعة خاصة بمشاهدة التلفزيون.

* **مرقد رقم 02:** طاقة استيعابه 40 سريرا وأيضا قسمان لمراجعة الدروس التدعيمية وقاعة خاصة بمشاهدة التلفزيون، وكذا ورشة الأشغال اليدوية ومكتب المربين وبه مكتب المصلحة التربوية ومكتب المختصة النفسية ومكتب المختصة التربوية.

* **العيادة:** بها مكتبان مجهزة تجهيزا كاملا، يشرف عليها طبيب المؤسسة وممرضة المؤسسة وممرضة مؤهلة لمتابعة الحالة الصحية والدورية لأطفال المؤسسة.

* **الجناح الإداري:**و يشمل مكتب المدير، المقتصد، رئيس مصلحة المستخدمين، أمين المخزن، مكتب المحاسبة والإعلام الآلي، مكتب الجرد العام والأمانة.

* **السخان المركزي:** تم الشروع في إعادة تدعيم قوة السخان خلال هذه السنة لتسخين جميع المرافق بالمؤسسة.

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15–318.

* **المخازن:** بالمؤسسة مخازن خاصة بالتغذية ومواد التنظيف، والملابس، وأدوات المراقد.

* **المطبخ:** وهو مجهز تجهيزا كاملا به أيضا غرفة للتبريد وثلاجة من الحجم الكبير.

* **المطعم:**تفوق طاقة استيعابه 100 فرد تم تجهيزه بطاولات أكل وكراسي للأطفال الصغار.

* **النادي:** مرفق خاص بالتسلية والنشاطات الثقافية ومجهز تجهيزا وبه قاعة متعددة للنشاط الرياضي، كما تم تدعيمه بوسائل رياضية جديدة وقاعة للتسلية والألعاب التربوية وقاعة العلاج النفسي وقاعة لحفظ الأرشيف.[1]

* **المسبح:** هو مسبح من النوع الشبه احترافي وبه 04 غرف للاستحمام وتغيير الملابس.

* **قاعة السينما:** وهي قاعة كبيرة طاقة استيعابها 200 فرد مجهزة بكراسي جديدة تقام فيها كل الاحتفالات الدينية والرياضية.

* **الملعب:** بالمؤسسة ملعب جواري لكرة القدم وكرة السلة والطائرة متعددة النشاطات الرياضية.

* **السكنات الوظيفية:** بها 06 سكنات.

المطلب الثاني: سير المؤسسة ونظام التكفل بها.

تناولنا من خلال هذا المطلب فرعين الفرع الأول (مهام وأهداف مؤسسة) أما الفرع ثاني (نظام التكفل بمؤسسة).

[1] المرسوم التنفيذي رقم 87/260 المؤرخ في 1987/12/01

الفرع الأول: مهام وأهداف مؤسسة الطفولة المسعفة – ببكارية–

1– مهام مؤسسة الطفولة المسعفة – ببكارية–

* التكفل بالأطفال المسعفين (الطفولة المحرومة من الأسرة) منذ الولادة إلى غاية سن 18 سنة فما فوق.

* وضع الأطفال المسعفين في وسطهم العائلي.

* الإدماج الأسري في إطار الكفالة.

* الإدماج الاجتماعي والمهني للأطفال المسعفين.

* التكفل بالأطفال المسعفين ليلا نهارا بصفة مؤقتة أو دائمة في انتظار وضعهم في وسط عائلي.

* الإيواء والأكل والملبس.

* العمل والسهر على تحويل الأطفال بين الولايات مع الحرص على توفير كل الشروط اللازمة لتحويلهم وكذا كل الوثائق والملفات الإدارية الطبية للأطفال المحولين.

* السهر على امن الأطفال والمستخدمين بتوفير ضمان كل الأجهزة والإجراءاتالأمنية.

2– أهداف مؤسسة الطفولة المسعفة – ببكارية– تتمثل أهداف المؤسسة في:

* ضمان الأمومة من خلال التكفل بالعلاج والتمدرس.

* ضمان الحماية والرعاية من خلال المتابعة الطبية والتربوية والاجتماعية مع تسطير مشروع حياة فردي[1].

ضمان حفظ الصحة وسلامة الرضيع والطفل المراهق على المستويين الوقائي والعلاجي.

* ضمان سلامة الأطفال والمراهقين الجسدية والفكرية والعاطفية.

* ضمان التنمية المنسجمة لشخصية الأطفال والمراهقين.

* ضمان الدعم المدرسي للأطفال والمراهقين.

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15–318.

* ضمان الدراسة والتكوين المهني.

الفرع الثاني: نظام التكفل في مؤسسة الطفولة المسعفة – ببكارية–

تعرف الفئة المتكفل بها على أنها فئة الطفولة المسعفة فهي فئة من الأطفال المحرومة من العائلة تعيش بمؤسسات الطفولة المسعفة ويتم تكفل بهم منذ الولادة إلى سن 18 سنة، إلى أن تتم تسوية وضعيتهم ودمجهم في وسط عائلي.

1- شروط استقبال ووضع الأطفال بالمؤسسة:

أ/ بالنسبة لطفل المحروم من العائلة يشكل نهائي:

– الطفل يتيم الأب أو الأم أو كلاهما والذي ليس له أي عائلة (لا أصول ولا أقارب يمكن اللجوء إليهم).

– الطفل الذي فقد أبويه السلطة الأبوية بشكل نهائي بأمر بوضع قضائي.

– الطفل المولود من أب وأم معروفين والمتخلي عنه وقبل الاعتراف به من طرفهما أو أصولهما ويتم التصريح والاعتراف به كمتخلي عنه عن طريق أمر قضائي.

– الطفل المولود من أبوين غير معروفين.

– الطفل الغير معروف نسبه والذي تم التخلي عنه من طرف أمه البيولوجية.

ب/ بالنسبة لطفل المحروم من العائلة بشكل مؤقت:

– الطفل الذي يعاني أوليائه بشكل مؤقت من مشاكل صعبة من حيث الجانب الجسدي، العقلي أو الاجتماعي، الذي تم التنازل عن وصايتهم بالإضافة إلى عدم قدرتهم على التكفل بطفلهم.

– الطفل الموضوع بالمؤسسة والمحروم من العائلة عن طريق أمر بوضع من طرف قاضي الأحداث، ويمكن في الحالات الاستثنائية للوالي ومدير النشاط الاجتماعي.

2- شروط استقبال وخروج الأطفال من المؤسسة:

أ- **شروط الاستقبال:** يجب إلزاما وبأمر قاضي الأحداث قبول الأطفال الذين يستوفون الشروط مع وجود ملف إداري يتمثل في: الأمر بالوضع، شهادة الحالة المدنية،شهادة

مدرسية،الدفتر الصحي أو الملف الطبي، نسخة من التحقيق الاجتماعي، وفي حالة وجود الأمر بالوضع فقط تسعى المصالح المختصة لإتمام الملف.

وتتمثل أهم مهامة للمرشد الاجتماعي فيإجراءات الخروج من المؤسسة:

– يكون عن طريق طلب رفع اليد يقدم عن طريق قاضي الأحداث أو عن طريق المؤسسةالمتكفل بها هذا في حالة الخروج النهائي.

– كما في حالة العطل والمناسبات تكون عن طريق تكليف ممضي من طرف الأولياء يقدم إلى المؤسسة مع إخطار قاضي الأحداث بالموافقة بالرفض.

– أو عن طريق الكفالة أي الوضع في أسرة بديلة[1].

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15–318.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ماسبق ذكره يمكننا القول أن المشرع الجزائري حاول حماية الطفل بصفة عامة دون إستثناء، فيمكن أن تستخلص ذلك في النتائج التالية:

-أولى المشرع الجزائري إهتمامات كبيرة بالطفل المهمل وسعى إلى حمايته وتكريس حقوقه عن طريق العديد من النصوص القانونية والتي نذكر منها قانون الجنسية وقانون الحالة المدنية وقانون الأسرة وغيرها من القاونيين.

-كما كفل المشرع الجزائري نزامين لرعاية الطفل المجهول النسب وهما نظام الكفالة ومؤسسة الطفولة المسعفة أو كما سمي دار أيتام الدولة.

-عالج المشرع الجزائري الكفالة لنظام قانوني محدد في قانون الأسرة الجزائري فهو لإلتزام شخص لرعاية الطفل مجهول النسب والقيام بشؤنه المالية والشخصية .

-كما أجاز القانون الجزائري للكافل إمكانية منحالمكفول للطفا مجهول النسب لقبه العائلي دون أن يكون ذلك إنتساب له، ودون أن يمنحه الحقوق المدنية المترتبة على النسب كالميراث وهذا حفاظا على إختلال النسب.

- توفر مؤسسة الطفولة المسعفة على مستوى تبسة مجموعة من البرامج والوسائل وطاقم الاداري حيث تتمثل هذه الوسائل في وسائل بشرية فهي الفرقة البيداغوجية المكونة من توفير أخصائية في علم النفس العيادي، وأخصائية في علم النفس التربوي، ووجود مربي متخصص، ومجموعة من المربيات، وطبيب، أما الوسائل التعليمية، تقوم الفرقة البيداغوجية دوما باختيار الوسائل المناسبة، حيث تعمل الفرقة على تنمية قدرات الأطفال ومكتسباتهم من أجل تحقيق الاستقلالية والاندماج الاجتماعي، وهذا من خلال استعمال الأدوات البسيطة والمكيفة والتنويع فيها.

خاتمة

تعد مؤسسات الطفولة المسعفة مرفقا لرعاية الأطفال ومكان استقبال الأطفال المحرومين من العائلة في الوسط الاسري وهي نؤسسات اجتماعية تربوية تابعة لوزاة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المراءة بما توفر للطفل المسعف خياة الجماعة التي تعتبر سندا في النمو من الناحية الانفعالية والنفسية والمعرفية له، وتساعده في اعادة تكوينه وتوافقه الاجتماعي، بحيث ان هذه المؤسسات تحيط بالطفل من جميع جوانب شخصيته لتهيئة الجو المناسب وتقديم مختلف انواع الرعاية الاجتماعية والتربوية والنفسية والصحية والمعيشية وكذا الترفيهية ، فهي تضم حالات اجتماعية مختلفة وتتتخذ مبداء الطفل في حالة ضرر مادي ومعنوي ليوضع ويحمى من الاخطار الخارجية داخل هذه المؤسسات .بحيث يشهد وقتنا الحالي أشكال مختلفة من التصدع من أسباب متعددة التي كان ضحيتها هذا الطفل البريء ، مما استوجب على الدولة توفير مؤسسات تقوم على حماية ورعاية هذه الفئة التي تعتبر جزئا من هذا المجتمع وتحمل على عاتقها مهمة التكفل بهؤلاء الأطفال وتوفير الرعاية البديلة في الوسط المؤسساتي بتوفير العناية الضرورية لنموهم الصحي والنفسي والاجتماعي.

وإذا كانت مؤسسة الطفولة المسعفة ملجأ حماية وأيواء الأطفال المحرومين من الرعاية الاسرية فإن تربيتهم تعتبر أهم وسيلة يعيدون بها ربط علاقاتهم التواصلية مع المجتمع بفضل الرعاية والتكفل الذي يحضون به من طرف أعضاء العاملين بالمؤسسة الذين يعملون بالحرص ومسؤولية لخدمة الأطفال المسعفين وإشباع حاجاتهم المتنوعة

وهذا كله من أجل بناء شخصية اجتماعية للطفل حتى يستطيع التعايش مع المجتمع وذالك من خلال عملية الإدماج سواء من حيث علاقاته داخل وخارج المؤسسة.

وتعد مؤسسات الطفولة المسعفة مرفقا لرعاية الأطفال ومكان استقبال الأطفال المحرومين من العائلة في الوسط الأسري وهي مؤسسات اجتماعية تربوية تابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بما توفر للطفل المسعف خياة الجماعة التي تعتبر سندا في النمو من الناحية الانفعالية والنفسية والمعرفية له، وتساعده في اعادة تكوينه وتوافقه الاجتماعي، بحيث ان هذه المؤسسات تحيط بالطفل من جميع جوانب شخصيته لتهيئة الجو المناسب وتقديم

مختلف انواع الرعاية الاجتماعية والتربوية والنفسية والصحية والمعيشية وكذا الترفيهية ،فهي تضم حالات اجتماعية مختلفة وتتتخذ مبداء الطفل في حالة ضرر مادي ومعنوي ليوضع ويحمى من الأخطار الخارجية داخل هذه المؤسسات .

ويشهد وقتنا الحالي أشكال مختلفة من التصدع من أسباب متعددة التي كان ضحيتها هذا الطفل البريء ،مما استوجب على الدولة توفير مؤسسات تقوم على حماية ورعاية هذه الفئة التي تعتبر جزئا من هذا المجتمع وتحمل على عاتقها مهمة التكفل بهؤلاء الأطفال وتوفير الرعاية البديلة في الوسط المؤسساتي بتوفير العناية الضرورية لنموهم الصحي والنفسي والاجتماعي .

وإذا كانت مؤسسة الطفولة المسعفة ملجأ حماية وإيواء الأطفال المحرومين من الرعاية الاسرية فإن تربيتهم تعتبر أهم وسيلة يعيدون بها ربط علاقاتهم التواصلية مع المجتمع بفضل الرعاية والتكفل الذي يحضون به من طرف أعضاء العاملين بالمؤسسة الذين يعملون باحرص ومسؤولية لخدمة الأطفال المسعفين وأشباع حاجاتهم المتنوعة .وهذا كله من أجل بناء شخصية اجتماعية للطفل حتى يستطيع التعايش مع المجتمع وذالك من خلال عملية الادماج سواءا من حيث علاقاته داخل وخارج المؤسسة ومن حيث كذالك تمدرسه وادماجه في اسرة بديلة وهو أولى الاهداف. زمن بين أهم الاقترحات التي نوصي بها:

– يجب ان تعمل مؤسسات الطفولة المسعفة كوسيط بينها وبين الاسرة البديلة من خلال التشجيع عل اختضان الأطفال ومتابعتهم من قبل الاخصائي الاجتماعي لمديرية النشاط الاجتماعي التي تستقبل ملفات التكوين وتقوم بدرغستهم حسب الطلب والظروف المعيشية المتوفرة في الاسرة.

– كما يستفيد الأطفال المعاقين حسب درجة ونوعية اعاقتهم من التكفل والتعليم والتربية اما عادية او متخصصة على مستوى المؤسسات المتخصصة تحت وصايتها أثناء السنة الدراسية بشكل مستمر ويومي ويعدون الى مؤسسة الطفولة المسعفة كل يوم لمتابعة حياتهم العادية.

وبهذا تهدف المؤسسة بتوفير اوجه الرعاية المتكاملة أجتماعيا وتربويا وصحيا بالنسبة للاطفال من ذوي الظروف الاسرية التي تحول دون أن ينشؤا في اسرهم الطبيعية.

-على مؤسسات الرعاية البديلة البحث عن الاسر التي ولد منها الطفل عن طريق الشرطة او اي جهة مساعدة- لسد العجز في عدد الموظفين للاطفال المحرومين بحيث يتلائم عدد الأطفال مع عدد المشرفين مما يضمن تحمل المشرفين أعباء خدمة هؤلاء الاطفال -.

غالبا ماتفتقد مؤسسات الرعاية لمعايير محددة لاختيار المربيين والمشرفين وفي ضل غياب مشرفين مؤهلين في مرامز الأطفال لا يملكون التجربة والخبرة فلابد من اقامة الدورات التدريبة لهؤلاء المشرفين واعدادهم عن طريق مختصين في مجال الرعاية وأيضا إقامة الدورات التدريبة للاطفال ذاتهم لتمكينهم وتوسيع معرفتهم بحقوقهم وواجباتهم وفق المعايير الدولية لحقوق الطفل- .تحسين نوعية الخدمات وذالك بخلق الروح المهنية لدى العمال وذلك بتقديم تشجيعات مادية ومعنوية توفير الموارد المالية لهذه النؤسسة بجلب مختلف الاشياء والوسائل التي من شأنها ان تنمي وتغذي عقله وجسده مثل توفير الحاسوب ادوات الرسم والنسيقى والرسم ....الخ -المشاركة في اعداد الاستراتيجيات والخطط المرتبطة بالطفولة والتعاون مع الدول الصديقة لتبادل التجارب والخبرات الرتئدة في مجال رعاية الطفلولة

قائمة المصادر والمراجع

أوّلا: المصادر باللغة العربية

1- النصوص الرسمية:

أ- الدساتير:

1) التعديل الدستوري لسنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- النصوص القانونية:

أ- القوانين والأوامر:

1)الأمر رقم 70- 20 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017.

2)الأمر رقم 70- 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 المتعلق قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

3)الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 دي الحجة عمام 1931 الموافق ل 10 فبراير سنة 1972 المتعلقة بالحماية الطفولة والمراهقة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 سنة 2012 م.

4)الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فيفري سنة 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المواد 116 -125.

5)قانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

ب- المراسيم التنفيذية والنصوص التنظيمية:

1) المرسوم الوزاري 24/92 المؤرخ في 14 جانفي 1992 الذي يضمن الإيواء والتكفل للأطفال المسعفين.

2) المرسوم تنفيذي رقم 16 – 334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

3) المرسوم 83/80 المؤرخ في 15 مارس 1980 المتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين.

4) مرسوم تنفيذي رقم 12-04 مؤرّخ في 10 صفرعام 1433 الموافق 4 يناير سنة2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الطفولة المسعفة المعدل والمتمم لإحكام المرسوم رقم80-83 المؤرخ في 28ربيع الثاني عام 1400 الموافق15 مارس سنة1980 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة بتاريخ 29 يناير سنة 2012.

5) المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433، الموافق 5 أفريل 2012، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج ر، العدد 21، الصادرة في 19 جمادى الأولى عام 1433، الموافق ل 11 أفريل 2012.

6) مرسوم تنفيذي رقم 13-135 مؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ- الكتب الخاصة:

1) فتيحة مراح، محاضرات في الطب الشرعي، سوء معاملة الأطفال ، محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة لسنة 93/92.
2) محمد سعيد نمور، شرح فانون العقوبات ،القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول دار الثقافة عمان.

ب- الكتب العامة:

1) باركر وآخرون، علم الاجتماع الصناعي: ترجمة محمد علي محمد علي وآخرون، منشأة المعارف، مصر.

ج- المداخلات والملتقيات:

1) مزوز بركو، بوفولة خميس، واقع الإرشاد النفسي في مؤسسات الكفالة الاجتماعية من خلال عمليتي الإدماج وإعادة الإدماج " دار الطفولة المسعفة ودار العجزة نموذجا "، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقي الوطني واقع الإرشاد النفسي في المؤسسات، بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

د- المواقع الإلكترونية:

- http://www.startimes.com/?t=23973303
- http://www.msnfcf.gov.dz

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

بسملة .....-
مقدمة.....1

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للطفولة المسعفة

تمهيد: 8
المبحث الأول: الحماية القانونية لطفولة المسعفة في الجزائر.....9
المطلب: تحديد مفهوم واصناف الطفولة المسفعة 9
الفرع الأول : تعريف الطفولة المسعفة 9
الفرع الثاني: تصنيف فيئات الطفولة المسعفة..... 11
المطلب الثاني: الحماية القانون المقررة لطفولة المسعفة في التشريع الجزائري. 12
الفرع الأول: حماية الطفولة المسعفة في نصوص القوانين الداخلية الخاصة. 13
الفرع الثاني: حماية الطفولة المسعفة من خلال نصوص القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل 22
المبحث الثاني: المؤسسات المكلفة برعاية وحماية الطفل بالجزائر 26
المطلب الأول: المؤسسات المكلفة برعاية الطفولة في الجزائر 26
الفرع الأول: نشأة وتعريف مؤسسات الطفولة في الجزائر 26
الفرع الثاني: مهام وصلاحيات مؤسسات الطفولة المسعفة في الجزائر 28
المطلب الثاني: المؤسسات المكلفة برعاية وحماية الطفولة المسعفة..... 30
الفرع الأول: جهود وزارة التضامن في حماية الطفولة المسعفة..... 30
الفرع الثاني: دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 32
خلاصة الفصل 36

الفصل الثاني:

الجهود المؤسساتية لحماية الطفولة المسعفة في الجزائر

مؤسسات رعاية وحماية الطفولة لولاية تبسة أنموذجاً

تمهيد 38

المبحث الأول: مؤسسة الطفولة المسعفة – ولاية تبسة–..... 39
المطلب الأول: التعريف بالمؤسسات التكفل لولاية تبسة 39
الفرع الأول: تحديد مفهوم التكفل وحالته..... 39
الفرع الثاني: التعريف بمؤسسة التكفل بالطفولة لولاية تبسة 41
المطلب الثاني: عدد الأطفال المتكفل بهم على مستوى مؤسسة الطفولة – لولاية تبسة انموجاً– 42
الفرع الأول: مهام الفريق الإداري 43
الفرع الثاني: مهام الفريق البيداغوجي 44
الفرع الثالث: البرامج والوسائل المستعملة للتكفل بالأطفال..... 49
المبحث الثاني: النظام القانوني لمؤسسة الطفولة المسعفة– بكارية نموذجا– 51
المطلب الأول: تعريف بمؤسسة الطفولة المسعفة – بكارية نموذجا– 51
الفرع الأول: تعريف الجغرافي للمؤسسة 51
الفرع الثاني: مرافق مؤسسة الطفولة المسعفة – ببكارية– 52
المطلب الثاني: سير المؤسسة ونظام التكفل بها..... 53
الفرع الأول: مهام وأهداف مؤسسة الطفولة المسعفة – ببكارية–..... 54
الفرع الثاني: نظام التكفل في مؤسسة الطفولة المسعفة – ببكارية– 55
خلاصة الفصل الثاني..... 57
خاتمة..... 58
قائمة المصادر والمراجع 62
فهرس المحتويات 66

ملخص:

تعد الطفولة المسعفة فئة من فئات المجتمع تتكون من مجموعة من الأطفال قد يكونوامحرومين من العائلة أو من النسب، تتمتع هذه الفئة بحماية قانونية قررها المشرع منخالل تشريعه لعدة نصوص لحماية األطفال سواء في الدستور أو في التشريعات الأخرى، ومن خلال استحداثه لمؤسسات خاصة بهذه الفئة، وتبنيه لنظام الكفالة كضمان لرعايتها، كذلك تجريمه لعدة أفعال قد تقع عليه و تمس به سواء كان طفل مسعف أو طفل غير مسعف ويكون نظام الحماية القانونية لهذه الفيئة.

الكلمات المفتاحية: الطفولة المسعفة، الحماية القانونية، النظام المؤسسة.

ABSTRACT/

The child caregiver is a category of society consisting of a group of children who may be deprived of family or lineage. This category enjoys legal protection decided by the legislator through his enactment of several provisions for the protection of children, whether in the constitution or in other legislation, and through his creation of special institutions for this category, and his adoption The sponsorship system as a guarantee for her care, as well as criminalizing him for several acts that may befall him and affect him, whether he is a paramedic child or a non-paramedic child, and the legal protection system is for this category. Keywords: aided childhood, legal protection, institutional system.